الخلاصة

في

أحكام الحج والعمرة

تأليف

الشيخ أبي عبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فقد يسر الله لي -وله وحده الفضل والمنه- أن جمعت كتابًا موسعًا في الحج والعمرة، وسميته "أحكام الحج والعمرة"، ويسر الله سبحانه وتعالى بطبعه. وقد خرجت من هذا البحث عدة مباحث، وهي:

(١) أحكام الحج والعمرة -كما تقدم- وقد طبع -ولله الحمد والمنة- في مجلدين، يحتوي على (١٥٣٥) مسألة.

(٢) أشار عليَّ بعضُ الإخوة أن أختصره حتى يكون في مجلد واحد؛ ليسهل حمله في الحج، والاستفادة منه، بخلاف ما إذا كان في مجلدين، قد يكون فيه مشقة، فاختصرته -ولله الحمد- في مجلد واحد في نحو ستمائة صفحة.

(٣) قمت بتلخيص ما قد كتبته في الأصل، وفي مختصره أذكر بعض المسائل، وأحذف كثيرًا منها؛ ليسهل على من أراد الوقوف على خلاصة المسألة، وهذا التلخيص يحتوي على (٩٩٣) مسألة، في (١٧٦) صفحة، وسميته "تلخيص أحكام الحج والعمرة".

(٤) قمت باختصار التلخيص -وهو هذا البحث الذي أنا بصدده الآن- وسميته "الخلاصة في أحكام الحج والعمرة" ويحتوي على (٥٦٣) مسألة؛ لأن التلخيص فيه مسائل قد تشكل على البعض، وقد أشار عليَّ بعض طلبة العلم بهذا، وإني أذكر المسائل المهمة التي يُحتاج إليها كثيرًا، وأحذف المسائل التي قد

تكون نادرة. فاجتهدت وذكرت المسائل المهمة في نظري، وأرجو أني وفقت في اجتهادي، ومن أراد التوسع فليرجع إلى التلخيص، أو إلى أصله، ولا يستغني طالب العلم عن ذلك.

(٥) فصلت من الأصل الذي هو "أحكام الحج والعمرة": ما يتعلق بأحكام العمرة على حدة، في كتاب مستقل في (٣١١) صفحة، يحتوي على (٦٢٥) مسألة.

(٦) قمت بتلخيص أحكام العمرة كما فعلت في التلخيص في أحكام الحج والعمرة كما تقدم، ويحتوي هذا التلخيص على (٥٥٩) مسألة.

(٧) أشار عليَّ أيضًا بعض الإخوة أن آتي بالخلاصة فيما يتعلق بالعمرة، بدون تطويل، لمن أراد الوقوف على المسائل المهمة التي يحتاج إليها كثيرًا، وقمت بذلك، وسميته "الخلاصة في أحكام العمرة"، ويحتوي على (٣٣٢) مسألة، وبالله التوفيق.

أسأل الله ﷻ الذي أنعم عليَّ بالنعم الظاهرة والباطنة، التي لا تحصى ولا تعد، ومن غير حول مني ولا قوة، أن يمن عليَّ بشكرها.

كما أسأله ﷻ أن يجعل أعمالي خالصةً لوجهه الكريم، ومنها: هذه المباحث التي تقدم ذكرها، وأن يجعلها مباركة، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجعل لها قبولًا، إنه على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه: أبو عبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

في دار القرآن والحديث بباجدار - زنجبار - بلاد أبين

الأربعاء /١٥/من شهر شوال/١٤٤٥هـ

❁ ❁ ❁

❁

مقدمة الخلاصة في أحكام الحج والعمرة

﴿١﴾ **تعريف الحج: الحج لغة:** القصد، يقال: حج كذا بمعنى قصد.

وشرعًا: التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وفي الحج لغتان: فتح الحاء وكسرها.

﴿٢﴾ **العمرة لغة:** الزيارة. **وشرعًا:** التعبد لله بإحرام وطواف وسعي، وحلق أو تقصير. وبعضهم يسمي الحج والعمرة مناسك؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

﴿٣﴾ **الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بالإجماع،** قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧].

﴿٤﴾ **الحج يجب على الفور، لا على التراخي إذا كان مستطيعًا؛** للأدلة الدالة على استباق الخيرات، والمسارعة والمسابقة إليها، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[المائدة: ٤٨].

﴿٥﴾ **إذا شرع في الحج أو العمرة فإنه يجب عليه إتمامهما،** ولو كان تطوعًا.

﴿٦﴾ **يستحب للرجل والمرأة تكرار الحج والعمرة؛** لعموم الأدلة الواردة في فضل الحج والعمرة، والله أعلم.

﴿٧﴾ **العمرة ليست كالحج من حيث الآكدية والركنية،** بل فيها خلاف، والصحيح أنها واجبة.

﴿٨﴾ **يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج؛** لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا حجة الفريضة.

﴿٩﴾ **العمرة أركانها وواجباتها خمسة: أركانها:** الإحرام بالعمرة، والطواف، والسعي. **وواجباتها:** الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

﴿١٠﴾ **يستحب تكرار العمرة في السَّنَة الواحدة عدة مرات.** وأقل مدة يوالي فيها بين العمرة والأخرى إذا ظهر له شعر وأمكن حلقه بالموسى، وذلك في نحو عشرة أيام أو أسبوع ونحو ذلك؛ لأن الشعر ينمو خلال هذه المدة.

﴿١١﴾ **يكره لمن كان بمكة مقيمًا بها أو نازلًا التردد إلى الحل، والإكثار من الاعتمار،** والموالاة بينها، مثل: أن يعتمر كل يوم أو يومين، أو في الأسبوع أكثر من مرة؛ لأن هذا ليس من هدي السلف.

﴿١٢﴾ **يجوز الإحرام بالعمرة في جميع أيام السَّنة،** إلا من كان متلبسًا بالحج فلا يجوز له الإحرام بالعمرة حتى ينتهي من حجه.

﴿١٣﴾ **أفضل وقت للعمرة شهر رمضان.**

﴿١٤﴾ **إذا أحرم بالعمرة في آخر ساعة من شعبان،** وأتى بأعمالها في رمضان، فهذه العمرة لا تكون في رمضان؛ لأنه ابتدأها قبل دخول شهر رمضان.

﴿١٥﴾ **إذا أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان،** وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد، فهذه لا يقال أنها عمرة في رمضان؛ لأنه أخرج جزءًا من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان لا تكون إلا من ابتداء الإحرام إلى انتهائه.

﴿١٦﴾ **تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة من البدع،** وإذا قدم بعمرة فوافق ليلة سبع وعشرين ولم يرد تخصيصًا لهذه الليلة فلا بأس.

﴿١٧﴾ **تخصيص شهر رجب بالعمرة لا دليل عليه،** إنما كان ذلك من فعل الجاهلية، لكن إن اعتمر في شهر رجب لا على أنها سنة فلا بأس.

﴿١٨﴾ **العمرة تجب على أهل مكة كما تجب على غيرهم.**

﴿١٩﴾ **فضائل الحج والعمرة كثيرة جدًّا من الكتاب والسنة،** وهكذا السلف كانوا يكثرون ويتابعون بين الحج والعمرة، حتى ذُكِرَ عن بعضهم أنهم حجوا أكثر من أربعين حجة.

وصايا مهمة للحاج والمعتمر

﴿٢٠﴾ **يجب عليه أن يخلص عمله لله،** ويبتغي بعمله وجه الله والدار الآخره.

﴿٢١﴾ **يتعلم أحكام الحج والعمرة؛** ليؤديها على بصيرة.

﴿٢٢﴾ **يحرص في سفره للحج والعمرة على صحبة الأخيار من أهل الطاعة.**

﴿٢٣﴾ **ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال.**

﴿٢٤﴾ **تستحب الوصية -وقد تجب- لمن أراد سفرًا،** ومن ذلك الحج والعمرة.

﴿٢٥﴾ **يجب على الحاج والمعتمر أن يحفظ لذلك البلد -وهو الحرم- حرمته.**

﴿٢٦﴾ **يحذر من إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير حق** بأي نوع من أنواع الإيذاء في كل مكان، وفي كل زمان، وإيذاؤهم في البلد الأمين أشد.

﴿٢٧﴾ **يشتغل في سفره بالذكر، والدعاء،** والاستغفار، وتلاوة القرآن، وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في جماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال.

﴿٢٨﴾ **يحذر من سائر المعاصي كبيرها وصغيرها،** وأعظم معصية يقترفها العبد هو الشرك بالله تعالى، فيحذر من الوقوع فيه.

﴿٢٩﴾ **تلقيب الرجل بعد رجوعه من الحج بالحاج من البدع،** وهو نوع من الرياء.

باب النيابة والاستئجار في الحج والعمرة

﴿٣٠﴾ **النيابة في اللغة:** جعل الإنسان غيره نائبًا عنه في الأمر، يقال: ناب عنه، إذا قام مقامه. **وفي الاصطلاح:** قيام الإنسان عن غيره بفعلٍ أو أمرٍ.

﴿٣١﴾ **النفقة التي يأخذها النائب من المستنيب جائزة باتفاق أهل العلم،** يأخذها لأداء حج أو عمرة أو هما، وهي نفقة على قدر كفايته بالمعروف، مدة ذهابه وإيابه، من موضعه الذي حج منه إلى أن يعود إليه، ولا يكون في هذه الحال إلا نائبًا محضًا.

﴿٣٢﴾ **تجوز النيابة في الحج والعمرة عن ثلاثة:** عن الميت المسلم، وعن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أداء الحج، وعن المريض الذي لا يرجى برؤه، ولايستطيع الحج.

﴿٣٣﴾ **لا يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه وماله أن يستنيب في الحج الواجب بالإجماع.** وكذا لا يجوز الاستنابة في حج التطوع.

﴿٣٤﴾ **إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه ولا بماله فلا حج عليه.**

﴿٣٥﴾ **إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه؛** لكبر سن، أو لمرض لا يرجى برؤه، ولكنه يستطيع بماله، فإنه يلزمه أن يستنيب.

﴿٣٦﴾ **المرأة إذا أرادت أن تحج فلابد من المحرم،** والمحرم لابد أن يكون بالغًا، فإذا لم تجد محرمًا حتى ماتت فإنه يحج عنها، ويلزمها أن توصي به.

﴿٣٧﴾ **لا يجوز الحج والعمرة عن الحي بغير إذنه؛** لأن الحج والعمرة كلاهما يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن، بخلاف الميت. وعلى هذا: يقع الحج أو العمرة عمن فعله، لا عن الحي الذي لم يأذن.

﴿٣٨﴾ **يجوز للمرأة أن تنوب عن غيرها في الحج والعمرة.**

﴿٣٩﴾ **إذا استناب شخصًا في حج أو عمرة فليختر من يثق به** في علمه وفي دينه وأمانته؛ حتى تؤدى هذه العبادة على الوجه الأكمل.

﴿٤٠﴾ **النائب إذا استنيب في حج أو عمرة يجب عليه أن يشعر بالمسئولية،** وأنها أمانة؛ لأن الذي يحج عن غيره عليه أن يعتني بالواجبات والسنن أكثر، وأما الذي يحج عن نفسه فله أن يقتصر على الواجب. ويختار لمن استنابه أفضل الأنساك، وهو التمتع، إلا إذا اختارموكله خلاف ذلك؛ لأن الوكيل مؤتمن، فيجب عليه فعل الأفضل والأكمل بقدر المستطاع.

﴿٤١﴾ **إذا ناب عن غيره في حج أو عمرة يكون الدافع له محبة الخير،** لا محبة المال.

﴿٤٢﴾ **النائب إذا ناب عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه،** ويرجى له الأجر على حسب إخلاصه ورغبته في الخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات، فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله تعالى.

﴿٤٣﴾ **إذا حج النائب عن غيره أو اعتمر يدعو في مواطن الدعاء لنفسه ولمن استنابه،** ومواطنها في الحج ستة كما سيأتي، وأما في غير ذلك فلا يلزم، ولكن الأولى أن يشرك أخاه المستنيب في الدعاء؛ لأنه الذي تكفل بمئونة الحج، فلا يحرمه.

﴿٤٤﴾ **إذا حج أو اعتمر عن غيره يستحب أن يصرح باسمه،** وإن لم يصرح ونواه عن فلان، فلا بأس، ولا شيء عليه.

﴿٤٥﴾ **لا يلزم النائب أن يقول عند الطواف، أو السعي، أو الوقوف، أو المبيت بمزدلفة، أو رمي الجمار، هذا عن فلان؛** فإن النية من أول الإحرام كافية ما دام محرمًا بحج أو عمرة.

باب المواقيت

﴿٤٦﴾ **المواقيت:** جمع ميقات، **وتنقسم إلى قسمين:**

مواقيت زمانية: وهي شوال، وذو القعدة، وجميع ذي الحجة. قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧].

ومواقيت مكانية: وهي: ذو الحليفة، والجحفة، وقرن المنازل، ويلملم، وذات عرق. وسيأتي الكلام على هذه المواقيت إن شاء الله تعالى.

﴿٤٧﴾ **الإحرام من المواقيت لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة واجب،** ومن تجاوز المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة ولم يحرم منه، فهو آثم، وعليه دم؛ لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». متفق عليه. فهذا الحديث ذكر فيه أربعة مواقيت كما ترى.

﴿٤٨﴾ **الميقات الخامس:** ميقات ذات عرق، وهو ميقات بالإجماع، وقد اختلفوا: هل هو ميقات وقته النبي ﷺ أم هو اجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ **والخلاصة:** أنه ميقات، سواء كان منصوصًا عليه، أم أنه اجتهاد.

﴿٤٩﴾ **من كان مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه،** ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم، وفيه: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**».

﴿٥٠﴾ **إذا كان مسكنه بين مكة والميقات، فتركه وقصد الميقات فأحرم منه، جاز،** ولا دم عليه.

﴿٥١﴾ **إذا مر بالميقات لا يريد حجًّا ولا عمرة،** ثم بدا له أن يحرم بعد أن جاوز الميقات، فإنه يحرم من مكانه الذي بدا له أن يحرم منه، ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم. وفيه: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**».

﴿٥٢﴾ **إذا خرج من بلده قاصدًا الحج أو العمرة** فوصل إلى الميقات بدا له أن يترك، فله ذلك، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يتلبس بالنسك.

﴿٥٣﴾ **إذا كان في عرفة وأراد أن يحرم بالحج من عرفة،** أو في منى وأراد أن يحرم من منى، فلا بأس، ولا شيء عليه. والأفضل أن يهل بالحج قارنًا.

﴿٥٤﴾ **جدة لا تُعَدُّ ميقاتًا لمن قدم إليها جوًّا أو بحرًا،** ولا يجوز الإحرام منها إلا لأهلها، ومن أنشأ النية فيها.

﴿٥٥﴾ **إذا سلك طريقًا لا ميقات فيه من بر أو بحر،** فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ويجتهد ويحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه.

﴿٥٦﴾ **إذا أحرم ثم علم بعد ذلك أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم،** فعليه دم، ولايعذر بجهله ونسيانه.

﴿٥٧﴾ **أهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل،** وإذا أرادوا الحج فمن مكة، سواء كان من أهلها، أوكان مقيمًا أو نازلًا فيها.

﴿٥٨﴾ **الحكمة من خروج أهل مكة للعمرة إلى الحل:** أن يجمع في النسك بين الحل والحرم؛ فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه.

﴿٥٩﴾ **إذا خرج من مكة لحاجة،** كأن يذهب إلى المدينة لقصد زيارة مسجد النبي ﷺ، أو خرج إلى جدة، أو إلى الطائف، أو إلى غير ذلك، ثم أراد أن يرجع إلى مكة، فإنه يستحب له عند رجوعه إلى مكة أن يحرم بعمرة.

﴿٦٠﴾ **إذا سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته،** ولا يجوز له التأخير إلى الميقات الثاني ليحرم منه، سواء كان الثاني ميقات بلده أم لا.

﴿٦١﴾ **إذا مر بميقات بلده قاصدًا الذهاب إلى المدينة،** ثم الإحرام من ميقاتها، فله ذلك، ولا شيء عليه.

﴿٦٢﴾ **إذا جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ولم يحرم،** ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات، وإن جاوز الميقات غير محرم وأحرم في حال مجاوزته الميقات، ثم رجع إلى الميقات، فإنه يلزمه دم، ولا ينفعه الرجوع؛ لأنه قد تجاوز وأحرم.

﴿٦٣﴾ **إذا تجاوز ميقاتًا ولم يحرم منه فإنه يلزمه أن يرجع إلى نفس الميقات الذي مر به،** ولا يكفيه أن يرجع إلى ميقات آخر فيحرم منه.

﴿٦٤﴾ **إذا ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فإنه يلزمه دم،** وهي شاة أو سبع بعير أو سبع بقرة، ويكون ذبحه في الحرم، ولا يجزئ ذبحه في الحل، كأن يذبحه في عرفة أو غيرها من الحل، وكذلك إذا ذبحه في الحرم في مكة أو في منى ووزعه في الحل في عرفة أو غيرها من الحل فلا يجزئه، فلا بد أن يكون ذبحه وتوزيعه في الحرم.

﴿٦٥﴾ **إذا سافر للحج أو العمرة بالطائرة،** فإنه يغتسل إن شاء في بيته، أو في المطار إن تيسر له ذلك؛ لأن الغسل سنة وليس بواجب، ثم إن شاء أحرم بأن لبس الإزار والرداء وتطيب من بيته، وإن شاء في المطار، وإن شاء في الطائرة.

﴿٦٦﴾ **الإهلال بالحج أو العمرة في الطائرة يكون عند محاذاة الميقات،** وذلك إذا أعلن مضيفو الطائرة، أو يسأل أهل الخبرة، ولكن لا بد أن يحتاط لنفسه بأن يحرم قبل الميقات؛ بسبب سرعة الطائرة، فلا يستطيع ضبط الميقات، فله أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بخمس دقائق أو نحو ذلك؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وإذا جاوز الميقات ولو بنحو دقيقة فإنه يلزمه دم، أو يرجع إلى نفس الميقات الذي تجاوزه في الجو.

باب الإحرام

﴿٦٧﴾ **الإحرام:** نية الدخول في النسك، وهو ركن في الحج والعمرة، سمي بذلك؛ لأنه يحرِّم على نفسه ما كان مباحًا له قبل الإحرام، من النكاح، والطيب، وحلق الشعر، والصيد، وغير ذلك.

﴿٦٨﴾ **إذا نوى نسكًا ونطق بغير ما نوى،** فالعبرة بالنية لا بالنطق. فمن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يحرم بعمرة فلبى بحجة، أن اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.

﴿٦٩﴾ **لا ينعقد الإحرام بالتلبية، بل لا بد من النية،** فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرمًا بمجرد التلبية.

﴿٧٠﴾ **يستحب أن يتلفظ بالنسك الذي يريد أن يحرم به،** كأن يقول: لبيك عمرة، أو حجًّا، أو عمرة وحجًّا، أو حجًّا وعمرة، فإن لم يتلفظ واكتفى بالنية جاز.

﴿٧١﴾ **إذا سافر للحج أو العمرة ومات بعد الإحرام فله فضيلة، فهو حاج،** ويبعث يوم القيامة ملبيًا؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، وفيه: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». وإن مات قبل أن يحرم فليس بحاج، لكنه على خير؛ لأنه في سفر طاعة، والله ﷻ يثيبه على ذلك.

﴿٧٢﴾ **يستحب الاغتسال للرجل والمرأة عند إرادة الإحرام،** سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره. وهو في حق النفساء والحائض آكد.

﴿٧٣﴾ **من أراد أن يحرم يتجرد من كل ملبوس محظور،** ويلبس إزارًا ورداء نظيفين، إما جديدين، وإما غسيلين؛ لأنه يستحب له التنظف في بدنه من غسل وغيره، فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة. ويستحب أن يكونا أبيضين، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة، من القطن، والكتان، والصوف.

﴿٧٤﴾ **المرأة لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب، ما لم يكن زينة،** أو تشبهًا بالرجال؛ لأن المرأة ليست كالرجل يلبس لباسًا خاصًّا إزارًا ورداء، بل المرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي يباح لها لبسها قبل الإحرام، فتلبس الأسود، أو الأحمر، أو الأصفر، أو الأخضر، وما شاءت. أما لبس القفازين والبرقع والنقاب فسيأتي الكلام عليه في باب محظورات الإحرام إن شاء الله تعالى.

﴿٧٥﴾ **يستحب التطيب عند إرادة الإحرام،** ويجوز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ولا رائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام.

﴿٧٦﴾ **إذا فرغ من الاغتسال، ولبس الثوبين،** فالمستحب له أن يتطيب قبل إحرامه، يتطيب في رأسه ولحيته، ولا فرق بين أن يتطيب بطيب تبقى عينه أو أثره، كالمسك والغالية والعود، وبين أن يتطيب بطيب لا تبقى عينه أو أثره. ولا يطيب ثوبه المعد لإحرام.

﴿٧٧﴾ **المرأة لها أن تتطيب قبل إحرامها، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه،** وأما إذا كان للطيب رائحة، فيجوز إذا كانت في بُعْدٍ عن الرجال الأجانب، وتأمن من أن يُشَم منها الرائحة، فإن خشيت أن يشم منها الرائحة فلا يجوز؛ لأدلة كثيرة فيها النهي عن خروج المرأة متطيبة.

﴿٧٨﴾ **ليس للإحرام صلاة تخصه،** لكن إن كان وقت صلاة فريضة صلاها ثم أحرم عقبها، كما حصل لرسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر. وإن كان في وقت الضحى فله أن يصلي الضحى، وإن كان في غير وقت ضحى، وكان من عادته أن يصلي سنة الوضوء، فله أن يصلي سنة الوضوء.

﴿٧٩﴾ **يستحب الإحرام عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة؛** لحديث جابر رضي الله عنه في البخاري: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

﴿٨٠﴾ **يستحب عند إرادة الإحرام أن يستقبل القبلة،** ثبت ذلك من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجه البيهقي. ويقول: (اللَّهُمَّ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ). وصحح هذا والذي قبله الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٨١﴾ **يستحب عند الإهلال بالحج أو العمرة أن يقول:** (الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في البخاري. ثم يهل بالحج أو العمرة أو بهما.

﴿٨٢﴾ **خلاصة: الخصال التي تقال وتعمل في الميقات:**

(١) يستحب الغسل للرجل والمرأة، ولو كانت المرأة حائضًا أو نفساء.

(٢) يستحب أن يلبس إزارًا ورداءً نظيفين، والأفضل أن يكونا أبيضين.

(٣) يستحب أن يتطيب.

(٤) يصلي إن كان وقت صلاة فريضة. تقدم تفصيل ذلك.

(٥) يركب راحلته أو سيارته.

(٦) يستحب أن يستقبل القبلة عند ركوبه للسيارة إن تيسر له ذلك.

(٧) يستحب أن يقول: (الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر).

(٨) نية الدخول في النسك: بأن ينوي الحج أو العمرة أو الحج والعمرة. ونية الدخول في النسك ركن، ويستحب أن يتلفظ بالنسك بأن يقول: (لبيك اللهم حجًّا أو عمرة، أو حجًّا وعمرة).

(٩) يستحب أن يقول: (لا رياء فيها ولا سمعة)، هذا اللفظ ذكره الشيخ الألباني أنه في الحج، ولا بأس أن يقوله في العمرة أيضًا.

(١٠) يشرع في التلبية: (لبيك اللهم لبيك... الخ) كما سيأتي إن شاء الله.

وهذه الخصال يستوي فيها الرجال والنساء، ويستثنى من ذلك الطيب للمرأة، تقدم تفصيله، وكذا اللباس لها أن تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، وسيأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

﴿٨٣﴾ **الأنساك ثلاثة:** تمتع، وقران، وإفراد. نقل أهل العلم الإجماع على جواز الإحرام بأي نسك شاء من هذه الثلاثة.

﴿٨٤﴾ **صفة التمتع:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وينتهي من أعمالها، ويحل منها، ويحج من عامه. وأشهر الحج على الصَّحيح كما تقدم: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ولا خلاف بين أهل العلم أن المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هو التمتع المعروف.

﴿٨٥﴾ **لا يشترط نية التمتع عند الإحرام بالعمرة،** فمتى حج بعد أن اعتمر في أشهر الحج من تلك السنة فهو متمتع، وعليه الهدي، ولو لم ينوِ عند العمرة أنه متمتعًا بها إلى الحج.

﴿٨٦﴾ **صفة القِرَان:** أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا في أشهر الحج؛ يأتي إلى الميقات فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ثم يقول: لبيك عمرةً وحجًّا، أو لبيك حجًّا وعمرة، لبيك اللهم لبيك... الخ، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم إن شاء سعى للعمرة والحج واستمر في إحرامه إلى يوم العيد، وإن شاء أخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة.

﴿٨٧﴾ **صفة ثانية للقِرَان:** أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

﴿٨٨﴾ **صفة ثالثة للقران:** أن يحرم بالحج أولًا، ثم يدخل العمرة عليه قبل الشروع في الطواف؛ بأن يقول في الميقات: لبيك حجًّا، ثم يبدو له أن يدخل العمرة عليه، فيقول: لبيك حجًّا وعمرة؛ ليكون قارنًا، فهذه الصورة فيها خلاف، والصحيح جوازها.

﴿٨٩﴾ **صفة الإفراد:** أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج، بأن يأتي إلى الميقات فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ثم يقول: لبيك حجًّا، لبيك اللهم لبيك... الخ. فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج، وإن شاء أخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة، واستمر في إحرامه حتى يوم النحر.

﴿٩٠﴾ **صورة ثانية للإفراد:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ من أعمالها، ثم يرجع إلى بلده، ثم يعود محرمًا بالحج؛ فإنه في هذه الحال يكون مفردًا على الصحيح. إلا إذا أتى بعمرة عند رجوعه من بلده، فيكون متمتعًا بها إلى الحج.

﴿٩١﴾ **صورة ثالثة للإفراد:** أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، أو في رمضان، أو يحرم بالعمرة في رمضان، ويأتي بأعمالها في شوال، ثم يهل بالحج من عامه في أشهر الحج؛ فإنه في هذه الحال يكون مفردًا.

﴿٩٢﴾ **يجوز للمفرد إذا انتهى من حجه، أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة،** لا سيما إذا كان لم يعتمر من قبل؛ فإن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم بعد حجها وتأتي بعمرة، وكانت قارنة، فمن باب أولى المفرد، والله أعلم.

﴿٩٣﴾ **الفرق بين الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِرَان، والإفراد: القِرَان والإفراد يتفقان** بأنه يكفيهما إحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، وحلق أو تقصير واحد. **ويختلفان** في أن القارن يجب عليه الهدي دون المفرد. القارن يحصل على نسكين، والمفرد على نسك واحد. **والمتمتع يختلف عن القارن والمفرد** في أن المتمتع عليه إحرامان: إحرام للعمرة وإحرام للحج، وطواف للعمرة وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، وتقصير أو حلق للعمرة ومثله للحج. **ويتفق مع القارن** في أن كلًّا منهما عليه هدي.

﴿٩٤﴾ **التفاضل بين الأنساك الثلاثة:** أفضلها التمتع، ثم القِرَان، ثم الإفراد. وهناك تفصيل طيب: وهو أن من ساق الهدي فالقران في حقه أفضل، وهو النسك الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ. وإن لم يسق الهدي فعلى ما تقدم، وهو أن التمتع أفضل.

﴿٩٥﴾ **يستحب لمن أهلَّ بالحج مفردًا أن يفسخ الحج إلى عمرة،** ويكون متمتعًا؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك. ويحوِّل حجه إلى عمرة، سواء كان ذلك قبل الطواف أو بعده، كما دلت على ذلك الأدلة.

﴿٩٦﴾ **إذا أتى بعمرة في غير أشهر الحج، ثم بقي في مكة،** وأتى بعمرة من الحل من التنعيم أو غيره في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو متمتع.

﴿٩٧﴾ **إذا أتى بعمرة في أشهر الحج، ثم سافر إلى المدينة،** وأتى بعمرة ثانية، ثم حج من عامه، فهل يكون متمتعًا بالعمرة الأولى أم الثانية؟ الأمر في ذلك واسع، والأقرب أنه يكون متمتعًا بالثانية، والله أعلم.

﴿٩٨﴾ **إذا أهل بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم بدا له ألَّا يحج، فلا بأس،** ولا شيء عليه، ولا يلزمه البقاء إلى الحج؛ لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها، والحج لم يتلبس به.

﴿٩٩﴾ **المكي إذا أراد أن يحرم قارنًا أحرم من مكة؛** لأنه يخرج في حجه إلى عرفة فيجمع بين الحل والحرم.

﴿١٠٠﴾ **يجوز أن يحرم بالصغار،** لكن إذا كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي. وإذا أحرم به ووجد في ذلك مشقة فالأقرب أنه لا يلزمه إتمام الحج.

﴿١٠١﴾ **صفة إحرام الولي عن الصبي إن كان الصَّبي مميزًا** -والمميز هو كما **قال النووي** رحمه الله: الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، والله أعلم- وعلى هذا: فإنه ينوي الإحرام بنفسه، فيقول له وليه: انوِ الإحرام، ويأمره أن يفعل ما يقدر

عليه من الأعمال، مثل: الاغتسال، والطواف، والسعي، فإن عجز عنهما يحمل، ويقال له: انوِ الطواف، انوِ السعي. فإن كان ذكرًا تجنب ما يتجنبه الذكور في الإحرام، وإن كانت أنثى تجنبت ما تتجنبه النساء في الإحرام. وعليهما الطهارة من الحدث والنجاسة للطواف.

وإن كان الصَّبي غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه، فيقول: لبيك لفلان الصبي -مثلًا يذكر اسمه عبدالله- لبيك لعبدالله، ولا يقول عن عبدالله؛ لأن لبيك عن فلان معناه: أنك أنت تعتمر عنه، لكن لبيك له، يعني أن هذه التلبية لفلان يتلبس بها بالنسك. فيقول: لبيك لفلان. فإن كان ذكرًا جنبه ما يتجنبه الذكور في الإحرام، وإن كانت أنثى جنبها ما تتجتنبه النساء في الإحرام. وينبغي لوليهما أن يطهِّر أبدانهما وثيابهما من النجاسة حين الطواف.

﴿١٠٢﴾ **نفقة الصبي للحج أو العمرة على الولي؛** لأنه أدخله فيما له منه بد.

﴿١٠٣﴾ **يشرع الاشتراط في الحج والعمرة** لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وغير سنة لمن لم يخفْ. يقول: (وإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني).

﴿١٠٤﴾ **إذا أراد أن يشترط لا يلزمه أن يأتي بالصِّيغة الواردة عن النبي ﷺ**، بل له أن يكتفي فيه بالمعنى.

﴿١٠٥﴾ **يجوز لمن يرافق المشترط أن يشترط.**

﴿١٠٦﴾ **إذا أراد أن يشترط:** يشترط عند عقد الإحرام، فمثلًا: إذا أراد العمرة ركب سيارته أو دابته، ويترك الدابة حتى تنبعث قائمة، فيستقبل القبلة ثم يقول: لبيك اللهم عمرة، ثم يقول: لا رياء فيها ولا سمعة -كما تقدم- ثم يشترط فيقول: وإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك، لبيك... الخ.

﴿١٠٧﴾ **فائدة الاشتراط:** أنه إن عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحو ذلك، فله التحلل. ومتى حل بذلك فلا دم عليه، ولا صوم.

﴿١٠٨﴾ **الاشتراط لا بد من التلفظ به،** ولا تكفي النية، والله أعلم.

﴿١٠٩﴾ **إذا كان لا يخشى مانعًا واشترط فلا ينفعه شرطه؛** لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع، فلا ينفع، **قال ابن عثيمين** رحمه الله: وهذا عندي أقرب.

﴿١١٠﴾ **إذا خافت المرأة من الحيض أو النفاس،** وخافت أن لا تطهر قبل أن يرجع أهلها، فلها أن تشترط وتقول: (اللهم إن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني)، فإن كانت هذه المرأة قد اشترطت فإنها ترجع مع أهلها ولا شيء عليها، وإن لم تكن اشترطت فإنها تبقى على إحرامها، ويبقى معها مَحْرَمٌ حتى تطهر، ثم تقضي عمرتها.

﴿١١١﴾ **تستحب التلبية والإكثار منها؛** لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا**». صحيح. أخرجه الترمذي.

﴿١١٢﴾ **سبب التلبية:** هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لُبِّبَ وأُخِذَ بِلَبَّتِهِ، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك.

﴿١١٣﴾ **التلبية واجبة ويجب بتركها دم؛** لحديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**». أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

﴿١١٤﴾ **تشرع التلبية بالصِّيغة الواردة عن رسول الله ﷺ؛** لحديثِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». متفق عليه.

﴿١١٥﴾ **تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ**: قال **ابن عبدالبر** رحمه الله: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي.

﴿١١٦﴾ **يستحب رفع الصوت بالتلبية**، ولا يجهد نفسه في رفع الصَّوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته وتلبيته؛ لحديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه وقد تقدم. وعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا. وسنده حسن.

﴿١١٧﴾ **المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية**، وإنما تسمع نفسها. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها؛ ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصَّلاة التصفيق دون التسبيح.

﴿١١٨﴾ **لا تجوز التلبية الجماعية**؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

﴿١١٩﴾ **يستحب الإكثار من التلبية**: قائمًا، وقاعدًا، وراكبًا، وماشيًا، وجُنُبًا، وحائضًا، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب، أو نزول، أو اجتماع رفقة، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال.

﴿١٢٠﴾ **المعتمر يقطع التلبية إذا افتتح الطواف**؛ لأنه إذا شرع في الطواف فقد شرع في الركن المقصود، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود، فلا حاجة إلى التلبية، وإنما يشتغل بذكر الطواف.

﴿١٢١﴾ **يستحب ألا يتكلم في أثناء تلبيته** بأمر أو نهي أو غيرهما، لكن لو سلم عليه ردَّ وبنى؛ لأن الرد فرض، والتلبية سنة. ولكن يكره التسليم عليه في حال تلبيته.

باب محظورات الإحرام

﴿١٢٢﴾ **المحظورات:** جمع محظور، أي: مُحَرَّم، والحَظْر: المنع، وهو ضد الإباحة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء: ٢٠] أي: ممنوعًا. وعلى هذا: فمتى أحرم دخل في الحظر، سواء أحرم من الميقات، أو قبل الميقات، أو دون الميقات، أو من منزله قبل الميقات، أو بعده، فإنه يدخل في الحظر، ويحرم عليه جميع أنواع محظورات الإحرام الآتي ذكرها، إن شاء الله تعالى.

﴿١٢٣﴾ **لا يجوز للذكر لبس المخيط على بدنه أو بعضه،** مثل: القميص، والسراويل، والجُبَّة، وما عمل على قدر عضو من أعضائه، مثل: الخفين، والجوربين، والقفازين.

﴿١٢٤﴾ **لا يجوز تغطية الرأس بملاصق،** مثل: العمامة، والبرنس، والغترة، والطاقية.

﴿١٢٥﴾ **لا يجوز الطيب للمحرم،** سواء تطيب به في بدنه أو ثوبه، أو استعمله في أكل أو شرب.

﴿١٢٦﴾ **لا يجوز للمحرم حلق الشَّعر.**

﴿١٢٧﴾ **لا يجوز للمحرم تقليم الأظفار.**

﴿١٢٨﴾ **لا يجوز عقد النكاح في الإحرام،** فلا يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره بالولاية أو الوكالة.

﴿١٢٩﴾ **يحرم على المحرم الجماع،** وهو أشدها إثمًا، وأعظمها أثرًا في النسك.

﴿١٣٠﴾ **يحرم على المحرم مباشرة المرأة بشهوة.**

﴿١٣١﴾ **يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده.**

﴿١٣٢﴾ قسَّم **الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام، **فقال:** محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

الأول: ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

الثاني: ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

الثالث: ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

الرابع: ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

قلت: وسيأتي الكلام على الفدية إن شاء الله تعالى.

﴿١٣٣﴾ **من المحظورات التي يجب على المحرم أن يتجنبها:** ماجاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**». متفق عليه. وللبخاري: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**».

﴿١٣٤﴾ **لا يجوز للمحرم لبس شيء من المذكورات في حديث ابن عمر،** وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحيطًا، أو مَخيطًا معمولًا على قدر البدن، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مَخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشَجَّة أو صداع أو غيرهما، شدها، ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس، وجمجم، وجورب، وغيرها، وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فسيأتي إن شاء الله.

﴿١٣٥﴾ **الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء:** أن يبعد عن التَّرَفُّهِ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان.

﴿١٣٦﴾ **القميص ونحوه مما يلبس إذا ارتداه المحرم أو ائتزر به جاز؛** لأن المراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن.

﴿١٣٧﴾ **يجوز للمحرم أن يلتحف بما يغطي جميع بدنه إلا الرأس،** هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلها أن تلتحف بكل ما يغطي جميع بدنها ولا حرج عليها.

﴿١٣٨﴾ **يجوز لبس الحفاظة غير المخيطة للكبير والصغير حال الإحرام،** وإن كانت مصنوعة على شكل التبان -والتبان: سراويل قصيرة- فلا تجوز، وعلى من لبسها فدية الأذى.

﴿١٣٩﴾ **يجوز للمحرم أن يشد رداءه بزرار أومشبك،** ولا يتوسَّع بحيث يزرره بأكثر من مشبك حتى يصير الرداء كالمخيط.

﴿١٤٠﴾ **يجوز للمحرم أن يلبس الهِمْيان وما في معناه،** يشد به إزاره، ويحفظ فيه نفقته. والهميان كيس يجعل فيه النقود، ويشد على الوسط. وعرفه بعضهم فقال: الهميان: كَمَرٌ واسعُ الوسط، يجعل الحاج فيه نفقته، يشده الحاج على خصره.

﴿١٤١﴾ **يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه متاعًا: مكتلًا أو غيره** إذا كان لا يقصد به ستر الرأس، ولا يجوز إذا قصد به الستر؛ **قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة.

﴿١٤٢﴾ **يجوز للمحرم أن يعلق قربة ماء أو وعاء نفقة في عنقه ولا شيء عليه.**

﴿١٤٣﴾ **لا يجوز للرجل أن يلبس القفازين؛** لأن النبي ﷺ نهاه أن يلبس الخفين، ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين. **قاله الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله.

﴿١٤٤﴾ **يجوز للمحرم أن يلبس الجزمة (الكندرة)،** إذا كانت الكندرة تحت الكعبين لا تستر الكعبين فحكمها حكم النعال.

﴿١٤٥﴾ **أشياء ذكرها أهل العلم يحتاج إليها المحرم**، وهي: ① يجوز للمحرم أن يلبس ساعة في يده. ② يجوز للمحرم لبس النظارة. ③ يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم. ④ يجوز للمحرم أن يضع في فمه تركيبة أسنان. ⑤ يجوز للمحرم أن يعلق على عنقه قربة ماء أو وعاء نفقته، وقد تقدم الكلام عليه. ⑥ يجوز للمحرم أن يضع في أذنه سماعة. ⑦ لا يجوز للمحرم أن يلبس المشلح؛ لأنه يشبه البرنس. ⑧ يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة (الشمسية).

﴿١٤٦﴾ **يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القمص والدروع والسَّراويلات والخمر والخفاف.**

﴿١٤٧﴾ **لا يجوز للمحرمة أن تنتقب ولو كان عندها ضعف في البصر**، ولها أن تضع سترة خفيفة على جهها. ولا يجوز لها أيضًا البرقع؛ لحديث ابن عمر في البخاري -وقد تقدم- وفيه: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**». وهذا الحديث وإن كان فيه ذكر النقاب فقط فالبرقع من باب أولى.

﴿١٤٨﴾ **الفرق بين البرقع والنقاب:** البرقع أخص من النقاب؛ لأن النقاب خمار معتاد يتدلى من رأسها ويفتح لعينيها، أما البرقع فإنه قد فُصِّل للوجه خاصة، وغالبًا يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب، فلا يجوز لبسه؛ لأنه إذا منعت من النقاب فالبرقع من باب أولى.

﴿١٤٩﴾ **يحرم على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها**؛ لأن إحرام المرأة في وجهها. إلا إذا كانت بحضرة الرجال، فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. وسنده ضعيف. وجاء من حديث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ. والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

قالت اللجنة الدائمة: وجه المرأة عورة، لا يجوز كشفه لغير محرَم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

﴿١٥٠﴾ **لا يجوز للمحرمة لبس القفازين؛** لحديث ابن عمر الذي تقدم، وفيه: «**وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**». والقفاز: ما يلس في اليد يغطي الكف، مثل الخف للرجل.

﴿١٥١﴾ **تغطي المحرمة كفيها إذا حاذت الرجال بغير القفازين،** إما بعباءتها، أو بخمارٍ واسع طويل، أو بثوب له أكمام طويلة، أو بغير ذلك.

﴿١٥٢﴾ **يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي جميع بدنها عند النوم،** ولا حرج عليها في ذلك.

﴿١٥٣﴾ **يجوز الخضاب للمرأة في حال الإحرام بالحناء وغيره،** والحناء ليست بطيب؛ لأن الأصل الإباحة. لكن إن اختضبت لا تلف على يدها.

﴿١٥٤﴾ **يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي،** ثبت ذلك عن عائشة وغيرها. **قالت اللجنة الدائمة:** يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب، أو خواتيم، أو نحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشية الفتنة بها.

﴿١٥٥﴾ **من محظورات الإحرام:** الطيب، فإنه يجب على المحرم أن يجتنب جميع أنواع الطيب. والطيب: ما تطيب رائحته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي تقدم في أول هذا الباب، وفيه: «**لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**».

﴿١٥٦﴾ **يجوز للمحرم استعمال الشامبو والصَّابون المعطر؛** لأنه ليس طيبًا، ولا يسمى مستعمله متطيبًا، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره، وإن تركه تورعًا أفضل.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس، كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك، والمهم أن ما كان طيبًا لا يجوز استعماله للمحرم.

﴿١٥٧﴾ **إذا تطيب المحرم عمدًا فإنه تلزمه فدية؛** لأنه تَرَفَّهَ بمحظور في إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو ترفه بحلق شعره.

﴿١٥٨﴾ **إذا تطيب المحرم ناسيًا ثم ذكر،** أو جاهلًا ثم علم، أو مكرهًا ثم زال الإكراه، وجب إزالته في الحال، فلو أخَّر غسله بلا عذر فعليه الفدية.

﴿١٥٩﴾ **من محظورات الإحرام:** حلق الشعر، فإذا احتاج إلى حلقه لضرورة؛ لعلة من مرض أو غيره جاز، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[البقرة: ١٩٦]، ومعنى الآية: فَحَلَقَ (ففدية). وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! -أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى!- تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**». أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم.

وفي رواية: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أخرجه البخاري، ومسلم.

﴿١٦٠﴾ **إذا حلق رأسه ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه؛** لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

﴿١٦١﴾ **يجوز للمحرم أن يغتسل وأن يدلك رأسه وبدنه؛** لحديث أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. متفق عليه.

﴿١٦٢﴾ **من محظورات الإحرام:** تقليم الأظفار، نقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم الأخذ من أظفاره.

﴿١٦٣﴾ **الفدية هي:** ما يجب لفعل محظور، وسميت فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[البقرة: ١٩٦].

﴿١٦٤﴾ **الفدية على التخيير**، وهي: إما ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف شاة؛ للآية، ولحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي تقدم.

﴿١٦٥﴾ **من محظورات الإحرام**: عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج، أي: يقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج غيره، أي: لا يكون وليًّا في النكاح، ولا أن يتوكل لزوج ولا للولي، ولا يزوج المرأة المحرمة؛ لحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». أخرجه مسلم.

﴿١٦٦﴾ **من محظورات الإحرام**: الجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع. وقد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه. وإذا جامع المعتمر قبل الطواف فسدت عمرته.

باب فضل مكة والمدينة

﴿١٦٧﴾ **أدلة فضل مكة والمدينة كثيرة من الكتاب، والسنة، ونَقْلِ الإجماع.**

﴿١٦٨﴾ **هل مضاعفة الصلاة تختص بمسجد الكعبة أم أنها تشمل جميع الحرم؟**

أولًا: اتفق أهل العلم على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل.

ثانيًا: اتفقوا أيضًا على أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل من الصلاة في سائر مساجد الحرم.

ثالثًا: اختلفوا في مضاعفة ثواب الصلاة، هل تختص بمسجد الكعبة، أم أنه شامل لجميع الحرم؟

الأقرب: أنه يختص بمسجد الكعبة خاصة، والله أعلم.

﴿١٦٩﴾ **إذا صلى في توسعة المسجد الحرام** حصلت له الفضيلة والمضاعفة في الصلاة.

﴿١٧٠﴾ **مسجد رسول الله ﷺ تدخل فيه التوسعة. قالت اللجنة الدائمة:** مسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام.

﴿١٧١﴾ **الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي تشمل الفريضة والنافلة. قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: لو صلى الإنسان التراويح في المسجد الحرام لكانت خيرًا من مائة ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل وخير من مائة ألف تحية في غيره، وكذلك لو أن أحدًا تقدم إلى المسجد الحرام وصار يتنفل حتى أقيمت الصَّلاة فهذا النفل الذي كان يفعله بانتظار الصلاة خير من مائة ألف مما عداه، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة، وعلى هذا فقس.

﴿١٧٢﴾ **الأفضل لمن كان بمكة أو المدينة أن يصلي النافلة في البيت. قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: النافلة في البيت في مكة وفي المدينة أفضل منها في المسجد؛ لأن الذي فضَّل مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**». وعلى هذا: فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة فالأفضل أن تصلي في بيتك، وكذلك لو كنت في المدينة فالأفضل أن تصلي الوتر في بيتك؛ لهذا الحديث: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ**»؛ ولفعل الرسول ﷺ، حيث كان يتنفل في بيته، مع أنه قال للناس: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

﴿١٧٣﴾ **هل المضاعفة خاصة بالصلاة أم يلحق بها بقية الأعمال الصالحة؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: يرى بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط، وأن ما عداها من الأعمال كالصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك فلا يحصل هذا الفضل، وإن كان في الحرم أفضل، لكن لا يصل إلى هذا الفضل. وهذا هو الصَّحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول ﷺ في المفاضلة في بقية الأعمال، ووجه ذلك: أن إثبات الفضل في العمل أمر توقيفي لا يتعدى فيه الشرع.

﴿١٧٤﴾ **مضاعفة السيئات في مكة والمدينة. قالت اللجنة الدائمة** رحمهم الله: أما السيئات فلا تضاعف عددًا لا في الحرم ولا غيره، وإنما تضاعف من جهة الكيفية؛ وذلك باختلاف شدة الإثم، وعظم الجريمة؛ بسبب الزمان والمكان في رمضان، والحرم الشريف، والمدينة المنورة، وأشباه ذلك.

باب دخول مكة

﴿١٧٥﴾ **ينبغي لمن دخل مكة أن يستشعر عظمة هذا المكان،** وينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويصبر إذا حصل له أذى.

﴿١٧٦﴾ **دخول مكة له ثلاث سنن،** إن تيسر له فعلها على خلاف في ذلك: هل هي سنة مقصودة، أم أنه حصل للنبي ﷺ اتفاقًا، وهي:

(١) الاغتسال لدخول مكة.

(٢) الدخول نهارًا.

(٣) الدخول من أعلاها والخروج من أسفلها، والله أعلم.

﴿١٧٧﴾ **رفع اليدين عند رؤية البيت والدعاء،** جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه أنه رفع يديه عند رؤية البيت. أخرجه ابن أبي شيبة، وظاهر سنده الحسن، وثبت عن عمر أنه دعا، **قال الشيخ الألباني** رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) فحسن؛ لثبوته عنه رضي الله عنه.

قلت: وعلى هذا: فإن رفع يديه ودعا عند رؤية الكعبة فلا بأس، ولا ينكر عليه؛ لثبوت ذلك عن هذين الصحابيين الجليلين، والله أعلم.

باب الطواف

﴿١٧٨﴾ **الطواف بالبيت مشروع، دل على مشروعيته: الكتاب، والسُّنة، ونَقْلُ الإجماع.**

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥].

وأما السـنة: فستأتي بعضها ضمن المسائل إن شاء الله.

وأما الإجماع: فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الطواف.

﴿١٧٩﴾ **الطواف من خصائص الكعبة،** فلا يجوز أن يطاف بغيرها. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا.

﴿١٨٠﴾ **ينبغي للطائف أن يكون ملازمَ الأدبِ** بظاهره، وباطنه، وحركته، ونظره، وأن يكون في طوافه خاشعًا، حاضر القلب، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته.

﴿١٨١﴾ **إذا أراد أن يطوف** ينبغي له أن يأخذ حاجته من أكل وشرب وقضاء حاجة، فإذا كانت نفسه تتوق للطعام أكل، أو للشراب شرب، أو لقضاء حاجة قضاها؛ بحيث يدخل في هذه العبادة وهو مستريح هادئ البال، فيؤديها على أكمل وجه.

﴿١٨٢﴾ **الطهارة من الحدث للطواف واجبة** وليست شرطًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه. وقد قال النبي ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه.

﴿١٨٣﴾ **لمس المرأة في أثناء الطواف لا ينقض الوضوء،** وهذا يحصل أحيانًا في الطواف عند الازدحام.

﴿١٨٤﴾ **إذا طافت المستحاضة فطوافها صحيح،** وهكذا من كان في حكمها ممن به سلس البول، أو به باسور، أو يحمل قثطرة البول، أو غير ذلك من الأعذار التي لا يمكن التحرز منها. وعلى هذا: فإن المستحاضة إذا أرادت أن تطوف فإنها تستنجي، ثم تستثفر بشيء يمنع نزول الدم في المسجد، وتلويثه، ثم تتوضأ لكل صلاة، ثم تطوف، ولو كان الدم ماشيًا، وهكذا يقال فيمن كان في حكمها ممن تقدم ذكرهم، والله أعلم.

﴿١٨٥﴾ **إذا طاف الرجل بصبي وعليه نجاسة** كما هو الغالب، فطواف حامله صحيح.

﴿١٨٦﴾ **الحائض لا يجوز لها أن تطوف في المسجد؛** لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِف حضت، فقال النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». متفق عليه.

﴿١٨٧﴾ **يجوز للحائض المكث في المسجد ولا يجوز لها الطواف،** لأن الطهارة في حقها شرط؛ لحديث عائشة الذي تقدم. وأما الحدث الأصغر فإنه واجب وليس بشرط على الصحيح، وقد تقدمت المسألة. وأما مكث الحائض في المسجد؛ فالصحيح أنه يجوز، خلافًا للجمهور الذين يقولون بعدم الجواز. والقول بالجواز: هو قول داود الظاهري، وابن حزم، والمزني، وزيد بن أسلم، وابن المنذر. **دليل من قال بالجواز:**

أولًا: الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومن قال بعدم الجواز فعليه الدليل، وأدلة الجمهور التي ذكروها ليست كافية مقنعة، والله أعلم.

ثانيًا: الحائض ليست بنجسة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

ثالثًا: يجوز مكث الكافر في المسجد: ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال رضي الله عنه في سارية من سواري المسجد، وكان كافرًا، فمن باب أولى يجوز مكث الحائض في المسجد.

رابعًا: قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، وهل كانت لا تقم المسجد إلا إذا كانت طاهرة؟!

خامسًا: كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد النبي ﷺ، فمن باب أولى يجوز مكث الحائض في المسجد.

سادسًا: قد يستدل بحديث عائشة رضي الله عنها الذي تقدم، وفيه: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**». ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد. وإنما نهاها النبي ﷺ من الطواف.

هذا خلاصة هذه المسألة وما ظهر لي فيها، وليس هذا محل بسطها، والله أعلم.

وعلى هذا: يجب عليها عند مكثها في المسجد أن تتحفظ بشيء يمنع تلويث المسجد من دم الحيض، وبالله التوفيق.

﴿١٨٨﴾ **يجوز للمرأة أن تستعمل دواء يمنع نزول الحيض أو يرفعه،** إذا كان لا ضرر فيه، فإذا ارتفع الحيض، ورأت الطهر المعروف عندها، وطافت، فطوافها صحيح.

﴿١٨٩﴾ **إذا قدم مكة حاجًّا أو معتمرًا فأول شيء يبدأ به هو الطواف؛** لحديث عَائِشَة رضي الله عنها قالت: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.

﴿١٩٠﴾ **الخصال التي تجتنبها المرأة في حال الطواف وغيره:** الزينة، والروائح الطيبة، وعدم التستر، فيجب عليها التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها.

﴿١٩١﴾ **المحْرَم ليس من شرط الطواف والسعي أو رمي الجمار،** أو غيرذلك، إنما المحرم شرط في السفر، فلا يجوز لها أن تسافر إلا بمحرم، أما كونها تؤدي الأنساك بدون محرم فلا بأس، ولا شيء عليها.

﴿١٩٢﴾ **المعتمر سواء كانت عمرة مفردة أو عمرة تمتع، إذا شرع في الطواف قطع التلبية.** وقد تقدم في أواخر باب الإحرام الكلام على التلبية.

﴿١٩٣﴾ **الطواف حول الكعبة يأتي في ستة مواضع:** ① طواف القدوم، وهو مستحب على الصَّحيح. ② طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالإجماع. ③ طواف العمرة، وهو ركن من أركانها بالإجماع. ④ طواف الوداع، وهو واجب في الحج، ومستحب في العمرة. ⑤ طواف النذر، وهو واجب من أجل النذر. ⑥ طواف التطوع، وسيأتي الكلام على هذه الأطوفة إن شاء الله.

﴿١٩٤﴾ **النية للطواف:** إن كان لغير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما. وإن كان الطواف لحج أو عمرة: فلا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى نية الحج أو العمرة محيطة بالعبادة بجميع أجزائها. فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف، وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فالطواف صحيحًا.

﴿١٩٥﴾ **صفة الطواف بالبيت:** هي أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحَجَر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحَجَر، فيمر جميع بدنه على جميع الحَجَر، وذلك بحيث يصير جميع الحَجَر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحَجَر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحَجَر، ثم يبتدئ طوافه مارًّا بجميع بدنه على جميع الحَجَر، جاعلًا يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفًا بالبيت، ثم يمر وراء الحِجْر -بكسر الحاء- ويدور بالبيت. فيمر على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحَجَر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوافة واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعًا. **قاله الشنقيطي** رحمه الله.

﴿١٩٦﴾ **خصال تستحب عند الحجر الأسود إن استطاع للأولى وإلا انتقل إلى التي بعدها:**

الأولى: وهي مكونة من ثلاث: يستلمه بيده اليمنى، ويقبله بفمه، ويسجد عليه. فإن سمى وكبر أيضًا؛ لثبوته عن ابن عمر، فلا ينكر عليه.

الثانية: يستلمه بيده ويقبل يده، جاء في مسلم عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وذكر الحافظ ذلك عن جمع من الصحابة.

الثالثة: يستلمه بشيء في يده، كعصًا أو نحوها، ويقبل ذلك الشيء؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. متفق عليه. وفي حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ.

الرابعة: يشير إليه بيده ويكبر ولا يقبل يده؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

﴿١٩٧﴾ **يستحب الدنو من البيت في الطواف** إن كان المطاف غير مزدحم بالطائفين، ولا تحصل أذية من القرب. وإن كان المطاف مزدحمًا، بحيث لو طاف قريبًا من البيت تحصل الأذية، والبعد لا تحصل به الأذية، فالبعد هنا إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى، إلا إن كان البعد من البيت فيه كثرة نساء كما هو الغالب، والقرب مزدحم، ولكن ليس فيه كثرة نساء، فالقرب هنا أولى.

﴿١٩٨﴾ **لا تجوز المزاحمة على استلام الحجر الأسود** إذا كان لا يتمكن من الوصول إليه إلا بأذية الناس ومزاحمتهم؛ لأن الأذية محرمة، فلا يفعل محرمًا ليتوصل إلى مستحب.

﴿١٩٩﴾ **لا يشرع استلام الحجر إلا في الطواف،** ولايشرع في غير الطواف، كما يفعل بعضهم إذا انتهى من الصلاة سارع إلى استلام الحجر، وربما قبل أن يسلم الإمام. وقد عدَّ الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ المزاحمة على تقبيل الحجر، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيل الحجر من بدع الطواف.

﴿٢٠٠﴾ **ليس في الدنيا من الجمادات يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود.**

﴿٢٠١﴾ **استلام الحجر الأسود وكذا الإشارة يكون باليد اليمنى فقط.**

﴿٢٠٢﴾ **يستقبل الحجر عندما يشير إليه باليد،** وإذا كان المطاف مزدحمًا فيشير وهو ماشٍ ولايقف؛ لأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلًا له.

﴿٢٠٣﴾ **إذا استقبل الحجر الأسود وأشار إليه** يكبر مرة واحدة فقط ولا يكرر.

﴿٢٠٤﴾ **تعرف محاذاة الحجر الأسود الآن بمصباح** (لمبة خضراء) على الجدار محاذية للحجر الأسود، علامة على المحاذاة.

﴿٢٠٥﴾ **الركن اليماني الذي قبل الحجر يُسْتَلم فقط** إن استطاع، ولا يقبل، ولا يشير إليه، ولا يقول شيئًا من الذِّكْر عنده، **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله، ولا قبل يده عند استلامه.

﴿٢٠٦﴾ **الركنان الشاميان لا يستلمان؛** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. أخرجه مسلم.

﴿٢٠٧﴾ **سبب تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين:** أنهما مبنيان على قواعد إبراهيم، بخلاف الركنين الشاميين فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم.

﴿٢٠٨﴾ **يدعو بين الركنين اليمانيين بهذا الدعاء:** «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». وهذا الدعاء ثابت عن النبي ﷺ.

﴿٢٠٩﴾ **يكبر في طوافه،** أو يستلم إن استطاع، كلما حاذى الحجر الأسود، يكبر في ابتداء الطواف وفي نهايته. وعلى هذا: يكون التكبير أو الإستلام ثمان مرات.

﴿٢١٠﴾ **يستحب الاضطباع**. وكيفيته: أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر. وهي هيئة تعين على إسراع المشي؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. والحديث في "الصحيح المسند".

﴿٢١١﴾ **الاضطباع لا يكون إلا للقادم**: إما في طواف القدوم، أو طواف العمرة. ومثله الرَّمَل؛ لأنه ملازم للاضطباع. فأي موضع فيه الرَّمَل فيه الاضطباع.

﴿٢١٢﴾ **الاضطباع يختص بالطواف فقط**، فإذا انتهى من طوافه، سوَّى رداءه، وصلى ركعتي الطواف غير مضطبع.

﴿٢١٣﴾ **الصبي يشرع له الاضطباع كما يشرع للكبير**؛ لعموم الأدلة. وعلى هذا: فيضطبع الصبي؛ إما يفعله الصبي بنفسه إن كان يستطيع، وإلا فيفعله به وليه، كسائر أعمال الحج، والله أعلم.

﴿٢١٤﴾ **يستحب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة من السبعة**، فإن تركه فقد ترك سنة، وفاتته فضيلة، ويصح طوافه، ولا شيء عليه.

﴿٢١٥﴾ **صفة الرَّمَل هي**: سرعة المشي مع تقارب الخطو، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه؛ لأجل أن يتقدم بعيدًا، بل نقول: أسرع بدون أن تمد الخطا.

﴿٢١٦﴾ **يستحب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول**، من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قدوم في حج.

﴿٢١٧﴾ **يستحب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة بكمالها**، يرمل من الحَجَر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها؛ لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

﴿٢١٨﴾ **إذا كان لا يستطيع الرَّمَل إذا دنا من البيت،** ويستطيع إذا تباعد، فإنه يتباعد ويرمل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل، أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه، وإذا وجد فرجة رمل فيها.

﴿٢١٩﴾ **إذا لم يستطع الرمل إلا في بعض الأشواط الثلاثة:** رمل فيما يستطيع، فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين، فإن تركه في اثنين رمل في واحد، وإن تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها.

﴿٢٢٠﴾ **ليس على النساء رمل في طوافهن،** ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة؛ لأن المقصود إظهار الجَلَد، والجَلَد في أصله لا يوجد فيهن؛ ولأن ذلك يقدح في سترهن. والسعي وإن كان أصله وسببه سعي أم إسماعيل، وهي امرأة، فيقال إنها إنما سعت وحدها، وأيضا نقل الإجماع أنه لا يلزم المرأة، والله أعلم.

﴿٢٢١﴾ **يسن الاضطباع فيما يسن فيه الرمل،** إلا أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع الأواخر.

﴿٢٢٢﴾ **يشترط في الطواف أن يجعل البيت عن يساره،** فإن عكس بأن طاف وجعل البيت عن يمينه، لم يصح طوافه.

﴿٢٢٣﴾ **إذا حُمِل الصبي فهل يشترط أن تكون الكعبة عن يساره؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول ﷺ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»، أن له حجًّا، ويحمل على ما يحمل عليه؛ ولما فيه من المشقة.

﴿٢٢٤﴾ **طواف القدوم مستحب وليس بواجب؛** لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ، وهو لا يدل على الوجوب. وعلى هذا: فلو ذهب الإنسان في اليوم الثامن إلى منى رأسًا فلا حرج؛ لأن طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد سنة.

﴿٢٢٥﴾ **متى يتصور أن يكون الطواف طواف قدوم؟ قال النووي** رحمه الله: اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن، إذا كانا قد أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات. فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما... وأما من أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة.

﴿٢٢٦﴾ **العمرة ليس لها طواف قدوم،** سواء كانت عمرة مفردة أتى بها في غير أشهر الحج في رمضان، أو في غيره من الشهور، أو في أشهر الحج، ولم يُرِدْ بها التمتع إلى الحج، أو أتى بها في أشهر الحج ليكون متمتعًا بها، كل ذلك ليس عليه طواف قدوم؛ لأنه إذا دخل مكة عليه أن يأتي بطواف العمرة التي هي ركن من أركانها.

﴿٢٢٧﴾ **العمرة أركانها وواجباتها خمسة:** أركانها: الإحرام بالعمرة، والطواف، والسعي. وواجباتها: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

﴿٢٢٨﴾ **لا يصح تقديم السعي على الطواف،** فمن سعى قبل أن يطوف لم يصح سعيه؛ لأن النبي ﷺ لم يَسْعَ في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف.

﴿٢٢٩﴾ **يشترط في الطواف أن يطوف سبع طوفات،** كل مرة من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود، ولو نقصت خطوة واحدة من السبع من أوله أو آخره لم يصح طوافه، سواء كان باقيًا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا يجبر شيء منه بالدم ولا بغيره.

﴿٢٣٠﴾ **لا يصح الطواف داخل الحِجْر،** والحجر -بكسر الحاء وسكون الجيم- هو ما أحيط بالبناء المقوس من شمال الكعبة، بين الركنين العراقي والشامي، ويسمى بالحطيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، والحِجْر من البيت. فالمطلوب أن تطوف بالبيت، لا في البيت، أي: داخل البيت.

﴿٢٣١﴾ **إذا شك في عدد الطواف،** فإن كان بعد فراغه من الطواف، فإن هذا الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر.

﴿٢٣٢﴾ **إذا كان الشك في أثناء الطواف،** ولم يترجح له أحد الاحتمالين، فإنه يبني على اليقين، مثال ذلك: في أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط، أو ستة أشواط، والشك متساوي الأطراف، لم يترجح له أحدهما، فهنا يبني على اليقين، وأنها خمسة أشواط؛ لأنه المتيقن، وما زاد فهو مشكوك فيه.

﴿٢٣٣﴾ **إذا كان الشك في أثناء الطواف،** وعنده غلبة ظن، مثال ذلك: شك هل طاف خمسة أطواف أو ستة أطواف، وعنده غلبة ظن أنها ستة، فهنا يبني على غلبة الظن، وأنها ستة، وإن عمل باليقين وأنها خمسة فهو أحوط، والله أعلم.

﴿٢٣٤﴾ **إذا اختلف الطائفان في عدد طوافهما،** أهو الشوط السادس أم السابع، بنيا في هذه الحال على اليقين، واليقين أن يجعلاه سادسًا، كما تقدم، ويأتيان بالسابع بعده.

﴿٢٣٥﴾ **إذا اختلف الطائفان** بأن قال أحدهما: هو السادس، وقال الثاني: هو السابع، ففي هذه الحالة كل واحد منهما يعمل بيقين نفسه.

﴿٢٣٦﴾ **إذا شك أحدهما ولم يشك الآخر،** فللشاك أن يقلد صاحبه الذي لا يشك، وإن عمل بيقين نفسه -كما قال بعض أهل العلم- كان أولى، والله أعلم.

﴿٢٣٧﴾ **إذا طاف راكبًا أو محمولًا؛** لعذر من مرض أو نحوه، فطوافه صحيح. ولا شيء عليه، وإن طاف راكبًا مع القدرة على المشي فطوافه صحيح أيضًا، ويكون ترك سنة؛ لأن الطواف بالبيت ماشيًا مستحب، وليس بواجب، والله أعلم.

﴿٢٣٨﴾ **إذا طيف بالمعذور محمولًا،** فلا يخلو إما أن ينوي الحامل بالطواف عن نفسه، فالطواف يقع عنه، وإما أن يقصدا جميعًا بالطواف عن المحمول، ففي هذه الحالة يقع الطواف عن المحمول دون الحامل. وإما أن ينوي الحامل بالطواف عن المحمول، والمحمول يمكنه أن ينوي عن نفسه، ولم ينو عن نفسه، ففي هذه الحالة لا يصح الطواف عن واحد منهما؛ لعدم النية من المحمول.

﴿٢٣٩﴾ **إذا نوى الحامل والمحمول كل واحد منهما الطواف عن نفسه،** فيصح الطواف عنهما، وكذا المحمول إذا تعذرت منه النية، إما لصغر أو غيره، ونوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول، فالطواف يقع عنهما أيضًا.

﴿٢٤٠﴾ **يجمع بين صلاة النافلة في المسجد الحرام والطواف بالبيت،** وبعض أهل العلم قال: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء.

﴿٢٤١﴾ **إذا طاف تنفلًا ثم قطعه فلا يجب عليه أن يكمله،** كالصلاة المسنونة إذا تركها لا يجب عليه إعادتها.

﴿٢٤٢﴾ **يجوز الطواف داخل المسجد بعيدًا عن البيت، قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: المسجد كله محل للطواف، فلو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل، إن تيسر ذلك.

﴿٢٤٣﴾ **يجوز الطواف على سطح المسجد** ولا شيء عليه في ذلك، إلا أنه كلما دنا أو قرب من البيت كان أفضل، إن تيسر ذلك.

﴿٢٤٤﴾ **لا يجوز الطواف على جزء من المسعى** كما جاء في قرار أكثر هيئة كبار العلماء. وأجاز ذلك **الشيخ ابن عثيمين** للضرورة، **فقال** رحمه الله: ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك، والناس متلاصقون فنرجو أن يكون ذلك مجزئًا على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

﴿٢٤٥﴾ **إذا ذكر فريضة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف** ثم أكمل الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، والطواف صلاة؛ فيدخل تحت عموم الخبر. فإذا انتهى من الصَّلاة، فإنه يبني من حيث قطع الطواف، وما قيل في هذه المسألة في الطواف يقال أيضًا في السعي.

﴿٢٤٦﴾ **إذا حضرت الجنازة فإنه يقطع الطواف،** ويصلي عليها، ثم يكمل الشوط من حيث قطعه؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة، فلا يكون الفاصل كثيرًا، فيعفى عنه.

﴿٢٤٧﴾ **لا يقطع الحاج والمعتمر طوافه أو سعيه لصلاة التراويح،** والأفضل أن يتحرى فيجعل الطواف بعد القيام أو قبله، وكذلك السعي؛ لئلا يفوِّت على نفسه فضيلة قيام الليل مع الجماعة.

﴿٢٤٨﴾ **إذا صلى الرجل بجانب النساء أو من ورائهن** كما يحصل في بعض مواسم الحج وفي بعض مواسم العمرة من الزحام الشديد، وما يشعر إلا والنساء بجانبه أو من أمامه. فإنه في هذه الحال ينبغي له أن يذهب وينظر مكانًا آخر يصلي فيه. ويتحتم عليه الذهاب إلى مكان آخر يصلي فيه إذا خشي على نفسه الفتنة، فإذا قدِّر أنه استمر في البحث حتى انتهت الجماعة، فإنه في هذه الحال معذور، ونرجو أن يكتب الله له أجر الجماعة إذا صلى وحده، والله أعلم.

﴿٢٤٩﴾ **إذا قطع طوافه وطال الفصل فإنه يستأنف الطواف،** مثل: أن يحدث وهو يطوف، فيذهب ويتوضأ ثم يرجع للطواف، فهذا في الغالب يطول الفصل. وعلى هذا: فيستأنف الطواف. وإن كان الفاصل يسيرًا مثل أن يجد موضعًا قريبًا يتوضأ منه ثم يعود، فإنه يبني على ما تقدم ولا يستأنف.

﴿٢٥٠﴾ **يستحب للطائف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع،** وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له.

﴿٢٥١﴾ **القراءة من الكتيبات التي تخصِّص لكل شوط دعاء فعل محدث لا أصل له.**

﴿٢٥٢﴾ **الدعاء الجماعي في الطواف،** وحكم استئجار مطوِّف، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الدعاء الجماعي في الطواف فيه إشكال؛ لأنه لم ينقل عن السلف فيما نعلم؛ لأنه يؤذي الناس، ويشغل عن الدعاء الخاص، لا سيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به

بأس، وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس.

﴿٢٥٣﴾ **جميع الأذكار والدعاء في الطواف والسعي مستحب وليس بواجب،** فلو طاف وسعى وهو ساكت فلا شيء عليه، ولكن ينبغي للمسلم أن يحرص على الخير، ولا سيما في هذا الموطن.

﴿٢٥٤﴾ **يستحب الوقوف والدعاء في الملتزم،** سمي بذلك؛ لأنهم يلتزمونه للدعاء، ويقال له: المتعوَّذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة.

﴿٢٥٥﴾ **الحطيم الصَّحيح أنه الحِجْر نفسه،** وسمي الحطيم؛ لأنه حطم من الكعبة.

﴿٢٥٦﴾ **صفة الالتزام ومتى وقته؟ قال ابن تيمية** رحمه الله: إن أحب أن يأتي الملتزم (وهو ما بين الحَجَر الأسود والباب) فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصَّحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

﴿٢٥٧﴾ **الملتزم قيل:** إنه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

﴿٢٥٨﴾ **لا يجوز التمسح بالمقام،** أو بجدران الكعبة، أو بالكسوة؛ لأن النبي ﷺ، لم يفعل ذلك، وإنما قبَّل الحجر الأسود، واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها، وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئًا من ذلك فيما ثبت عنه. وأما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر. **قاله الشيخ ابن باز** رحمه الله بمعناه.

﴿٢٥٩﴾ **إذا انتهى من طوافه صلى خلف المقام ركعتين** إن تيسر له ذلك، وإلا يصلي الركعتين في أي موضع في المسجد، والجمهور على استحباب الركعتين، والأقرب الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥].

﴿٢٦٠﴾ **يجوز أن يصلي ركعتي الطواف قاعدًا مع القدرة على القيام** كسائر النوافل على القول أنها سنة، وعلى القول أنها واجبة فلا يجوز أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام، كسائر الواجبات.

﴿٢٦١﴾ **يقرأ في ركعتي الطواف بعد الفاتحة:** ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

﴿٢٦٢﴾ **القراءة في ركعتي الطواف إن شاء جهر وإن شاء أسر؛** لأنه لم يأت أن النبي ﷺ أسرَّ أو جهر، فالأمر في ذلك واسع، والإسرار أفضل، والله أعلم.

﴿٢٦٣﴾ **يصلي ركعتي الطواف عند المقام،** إن تيسر ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وإلا يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وله أن يصلي الركعتين في أي موضع شاء من الحرم. فمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده. فإنه يصليها في أي موضع متى ذكر على القول بالوجوب، أما من يرى الاستحباب فإنه لا شيء عليه.

﴿٢٦٤﴾ **يستحب لمن أراد صلاة الركعتين أن يقرأ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ ليشعر نفسه أنه إنما يتقدم ليصلي امتثالًا لأمر الله.

﴿٢٦٥﴾ **يجوز الطواف وصلاة ركعتي الطواف في وقت الكراهة؛** لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» أخرجه الترمذي، وأبوداود، وسنده صحيح.

﴿٢٦٦﴾ **إذا صلى في الحرم يصلي إلى سترة، قال الشيخ الألباني** رحمه الله: ينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها.

قلت: وبنحو هذا قال ابن عثيمين رحمه الله.

﴿٢٦٧﴾ **إذا وُجِدَ من يصلي خلف المقام والمكان مزدحم، فللطائفين دفعه، قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم، وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون؛ لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبدًا.

﴿٢٦٨﴾ **يصح السعي قبل صلاة ركعتي الطواف، والله أعلم.**

﴿٢٦٩﴾ **ليس لركعتي الطواف قبلها ولا بعدهما دعاء،** وكذا عند المقام ليس له دعاء.

﴿٢٧٠﴾ **زمزم ماء مبارك:** جاء عن أبي ذر رضي الله عنه في قصة إسلامه، ذكر الحديث، وفيه: قال النبي ﷺ: «**مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟**». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «**فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**». أخرجه مسلم، وأخرجه أبوداود الطيالسي وفيه زيادة: «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**». وهذه الزيادة صححها الشيخ الألباني رحمه الله انظر "الصحيحة".

قال ابن القيم رحمه الله: قد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعًا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارًا.

﴿٢٧١﴾ **يستحب للحاج والمعتمر خصوصًا ولغير الحاج والمعتمر عمومًا، أن يشرب من ماء زمزم؛** لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم.

﴿٢٧٢﴾ **يستحب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من الطواف؛** لحديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. أخرجه أحمد وسنده صحيح.

قال الشيخ الألباني رحمه الله -بعد كلامه على ركعتي الطواف-: ثم إذا فرغ من الصلاة، ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه.

﴿٢٧٣﴾ **ينوي عند شرب ماء زمزم ما أحب من خيري الدنيا والآخرة؛** لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**». أخرجه أحمد، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" بطرقه وشواهده. **قال الشوكاني** رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة؛ لأن (ما) في قوله: (لما شرب له) من صيغ العموم.

﴿٢٧٤﴾ **يستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يكثر منه،** وأن يتضلع منه -أي: يَتَمَلَّى- ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا.

﴿٢٧٥﴾ **لا بأس أن يدعو عند شرب ماء زمزم؛** لأن النبي ﷺ قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، وهذا الحديث فيه أنه ينوي عند شربه ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، كما تقدم، لكن إن دعا عند شربه لماء زمزم؛ أخذًا من هذا الحديث، فلا بأس، ولا ينكر عليه، وهو قول عامة أهل العلم، والله أعلم.

﴿٢٧٦﴾ **يجوز الشرب من ماء زمزم قائمًا مع الكرهة؛** لأنه ثبت أن النبي ﷺ شرب قائمًا، وثبت أنه نهى عن الشرب قائمًا، فالقول بالكرهة جمع بين الأدلة.

﴿٢٧٧﴾ **يجوز نقل ماء زمزم من مكة إلى البلدان الأخرى؛** لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. أخرجه الترمذي، والبيهقي، وصححه الشيخ الألباني في "سنن الترمذي"، وهو في "الصحيحة".

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان يرسل -أي: النبي ﷺ- وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك، فيبعث إليه بمزادتين.

﴿٢٧٨﴾ **يجوز تأخير السعي عن الطواف،** فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل الموالاة؛ لأن النبي ﷺ والى بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخر فطاف في أول النهار وسعى في آخره، أو بعد يوم أو يومين، فلا حرج عليه.

﴿٢٧٩﴾ **يستحب إذا صلى ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا أن يرجع إلى الركن فيستلمه؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

﴿٢٨٠﴾ **إذا لم يستطع استلام الحجر بعد انتهاء الطواف فلا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه،** بل إن تيسر له أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

﴿٢٨١﴾ **إذا طاف ولم يرد أن يسعى فليس عليه أن يرجع إلى الحَجَر فيستلمه،** الرجوع إلى الحَجَر لا يكون إلا في طواف بعده سعي.

باب السعي

﴿٢٨٢﴾ **السعي لغة:** من سعى يسعى سعيًا، أي: قصد، أو عمل، أو مشى، أو عدا.
واصطلاحًا: قطع المسافة الكائنة بين الصَّفا والمروة سبع مرات، بعد طوافٍ، في نسك حج أو عمرة.

﴿٢٨٣﴾ **الخصال التي يعملها أو يقولها إذا أتى إلى الصفا أو دنا منه:** ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطويل في مسلم، وفيه: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

﴿٢٨٤﴾ **حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه الترتيب:**

الأول: الخروج من الباب إلى الصفا. أي: من باب الصفا ليسعى.

الثاني: دنا من الصفا، أي: قرب من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾
قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: وتلاوة هذه الآية كتلاوة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ أي: أن الإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك؛ طاعة لله؛ وامتثالًا لأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

الثالث: أبدأ بما بدأ الله به.

الرابع: يرقى على الصفا.

الخامس: استقبل القبلة حتى رأى البيت إن تيسر له ذلك، وإلا استقبل حيث يتيسر له ذلك.

السادس: وحَّد الله وكبره، أي: يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر.

السابع: ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ويقول هذا الذكر وهو رافع يديه كرفعهما في الدعاء، ولا يرفعهما رفع إشارة، كما يفعل في الصلاة.

الثامن: ثم يدعو بما تيسر من الدعاء، وهو رافع يديه أيضًا، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، كما تقدم في الحديث، وما دعا به جاز؛ لأنه ليس في الدعاء شيء مؤقت. ثم ينزل من الصفا فيمشي، حتى يأتي وادي الأبطح فيسعى.

﴿٢٨٥﴾ **صفة السعي، قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ: أن ينزل من الصفا، فيمشي حتى يأتي العَلَم، ومعناه: يحاذي العلم، وهو المِيل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فإذا كان منه نحوًا من ستة أذرع، سعى سعيًا شديدًا، حتى يحاذي العَلَم الآخر، وهو المِيلان الأخضران اللذان بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يترك السعي، ويمشي حتى يأتي المروة.

﴿٢٨٦﴾ **هل يقرأ الآية كلها أم بعضها** ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾**؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: يحتمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمَّل الآية فلا حرج عليه.

﴿٢٨٧﴾ **لا يمسح وجهه باليدين بعد الدعا؛** لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

﴿٢٨٨﴾ **يستحب السعي في وادي الأبطح في الأشواط السبعة؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، وفيه: حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. وحديث: «**لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا**». وحديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى، كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

﴿٢٨٩﴾ **يستحب أن يسعى سعيًا شديدًا بقدر ما يستطيع،** بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، فإن خاف من الأذية عليه، أو على غيره فليمش، وليسع بقدر ما تيسر له، وكذلك لو كان معه نساء يخاف عليهن، سقط عنه السَّعي الشديد.

﴿٢٩٠﴾ **يستحب إذا أتى المروة أن يستقبل القبلة،** ويقول فيها ما قال على الصَّفا من الذكر والدعاء، ويكرر ذلك ثلاثًا، ولا يقرأ الآية، قراءتها إنما تشرع عند الصفا في الشوط الأول فقط.

﴿٢٩١﴾ **يستحب أن يأتي بالذكر والدعاء الذي تقدم ذكره عند الصفا،** ويستحب تكراره في الصَّفا والمروة في الأشواط السَّبعة. وانظر كلام أهل العلم في كتابي «أحكام الحج والعمرة».

﴿٢٩٢﴾ **يستحب الصعود على الصفا والمروة ولا يجب،** وإنما الذي يجب استيعابه، وهو حد الممر الذي جعل ممرًّا للعربات، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن منتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى.

﴿٢٩٣﴾ **الصفا والمروة جبلان معروفان في مكة،** أحدهما -وهو جبل الصفا- أبو قبيس، والثاني: قعيقعان.

﴿٢٩٤﴾ **السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة،** لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قالوا: فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله، يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها.

﴿٢٩٥﴾ **عدد السعي بين الصفا والمروة سبع مرات،** يبدأ بالصفا وينتهي سعيه بالمروة؛ لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما في مسلم ذكر الحديث، وفيه: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ. الشاهد أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة.

﴿٢٩٦﴾ **يشترط في السعي الترتيب**، وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا. وعلى هذا فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك.

﴿٢٩٧﴾ **تشترط الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة**، فلو أنه سعى بعض الأشواط في أول النهار، وأتم باقيها آخر النهار، أو اليوم الثاني، أو الثالث، ونحو ذلك، فلا يصح، وعليه الإعادة. وأما إذا كان الفاصل يسيرًا فلا بأس. وانظر ما تقدم في باب الطواف.

﴿٢٩٨﴾ **إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء السعي فليقف مكانه ويصلي**، ثم إذا سلم الإمام أتم السعي من مكانه، وإن لم يكن حوله أحد يصلي معه في المسعى، فإنه يتقدم ويصلي حيث يجد من يصافه، وإذا سلم من الصلاة خرج إلى المسعى وأتم من المكان الذي قطعه منه، ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدائه.

﴿٢٩٩﴾ **يستحب أن يكون السعي ماشيًا**، فأن سعى راكبًا فلا بأس لعذر ولغير عذر.

﴿٣٠٠﴾ **يستحب الذكر أو الدعاء بين الصفا والمروة**، وأي ذكر أو دعاء يقوله فهو خير؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وإنما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه كان إذا سعى في بطن الوادي قال: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

﴿٣٠١﴾ **تستحب الطهارة من الحدث والنجس للسعي بين الصفا والمروة ولاتجب، قال النووي** رحمه الله: يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس، ساترًا عورته، فلو سعى محدثًا، أو جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة، جاز وصح سعيه بلا خلاف.

﴿٣٠٢﴾ **يجوز السعي في الطوابق العلوية والسطح، قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: السعي في الطابق العلوي صحيح، كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار.

﴿٣٠٣﴾ **المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد**، ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

﴿٣٠٤﴾ **لا يقف للذكر والدعاء في المروة عند نهاية السعي**؛ لأن الدعاء والذكر إنما هو في ابتداء الشوط وليس في انتهائه، فإذا انتهى من المروة فلينصرف ولا يقف للدعاء.

﴿٣٠٥﴾ **مسائل تتعلق بالسعي بين الصفا والمروة** تقدم ذكرها عند الكلام على الطواف؛ لأن الحكم واحد، من هذه المسائل:

① ليس على النساء رمل في طوافهن، ولا هرولة في سعيهن. [رقم ٢٢٠]

② إذا شك في عدد الطواف فماذا يفعل. [رقم ٢٣١]

③ إذا اختلف الطائفان في عدد طوافها. [رقم ٢٣٤]

④ إذا طيف بمن لا يستطيع الطواف بنفسه محمولًا. [رقم ٢٣٧ وما بعدها]

⑤ إذا أقيمت الصلاة في أثناء طوافه، وهكذا لصلاة الجنازة وصلاة التراويح.

وغير ذلك من المسائل التي لها ارتباط بين الطواف والسعي.

﴿٣٠٦﴾ **صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي على المروة فعل محدث.**

﴿٣٠٧﴾ **إذا انتهى المتمتع من السعي للعمرة**، فإن كان بين العمرة والإهلال للحج وقت واسع فالأفضل له الحلق، وإن كان الوقت غير متسع فالأفضل التقصير، ويبقي الحلق للحج.

﴿٣٠٨﴾ **يجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير**، ولا يجزئ البعض؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. ولحديث: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ!**». فهذه الصِّيغة تقتضي تعميم جميع الرأس؛ ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه.

﴿٣٠٩﴾ **ليس على المرأة حلق، وإنما عليها التقصير؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». أخرجه أبوداود، والدارمي، وسنده صحيح. وعامة أهل العلم أن المرأة تقصر قدر الأَنْمَلَة، والأَنْمَلَة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى، فإن كان شعرها مضفورًا أخذت من أطراف الضفائر، ولو كان غير مضفور أخذ من أطراف الشعر بقدر أَنْمَلَة.

﴿٣١٠﴾ **المتمتع الذي أحرم بالعمرة إذا فرغ من أعمالها،** وأعمالها هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أوالتقصير، فقد حل من عمرته.

باب صفة الحج (يوم التروية)

﴿٣١١﴾ **الأنساك ثلاثة:** تمتع، وقِرَان، وإفراد. وقد تقدم الكلام عليها، وما يتعلق بها من مسائل في باب الإحرام، راجع ذلك إن شئت.

والذي نريده هنا في هذا الموضع هو: أن من قَدِمَ إلى مكة قارنًا أو مفردًا فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قَدَّمَ بعده سعي الحج، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وأما المتمتع فإنه يحرم بالعمرة، فإذا قدم مكة أتى بأعمالها من طواف وسعي وحلق، أو تقصير، ثم يتحلل من إحرامه، ويبقى حلالًا إلى يوم التروية، فيحرم بالحج، وهكذا أيضًا أهل مكة من أراد منهم الحج، فإنه يحرم بالحج يوم التروية.

﴿٣١٢﴾ **يستحب لمن أراد الإحرام بالحج يوم التروية أن يفعل كما يفعل في الميقات:** من الغسل، والطيب، وغير ذلك، وكذا يشتَرِط إن كان يخاف عائقًا. وقد تقدم الكلام على الاشتراط.

﴿٣١٣﴾ **إذا أراد أن يحرم من مكة للحج،** أحرم من منزله أو مسكنه الذي هو نازل فيه.

﴿٣١٤﴾ **يجوز للشخص أن يحرم بالحج من منى أو من عرفة،** ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه؛ لأن الإحرام بالحج يجوز أن يكون من الحرم ومن الحل.

﴿٣١٥﴾ **الحملات التي تفوج الحجاج، أحيانًا يلزمون الحجاج بالخروج إلى منى قبل يوم التروية،** إما اليوم السابع، أو في الليل ليلة الثامن، ولهم وجه في ذلك؛ لأن كثرة الحجاج قد لا يتسنى لهم الخروج إلى منى دفعة واحدة. وعلى هذا: فمن أين يحرم؟ يجوز أن يحرم من مكة قبل يوم التروية، ويجوز أن يؤخر إلى اليوم الثامن ويحرم من منى، كل ذلك جائز بلا خلاف، وأيها أفضل؟ الذي يظهر لي أن الإحرام من مكة

أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ حتى أهل مكة من مكة، فإذا أحرم من مكة سيتأهب للإحرام من غسل وطيب وغير ذلك، وقد لا يسنى له ذلك في منى؛ لوجود الازدحام، ويخرج إلى منى ملبيًا، والله أعلم.

﴿٣١٦﴾ **يستحب يوم التروية أن يتجه إلى منى ضحى قبل الزوال كل من أحرم بالحج** أو كان محرمًا بأن دخل مكة قارنًا أو مفردًا، ويصلون بها خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

﴿٣١٧﴾ **يستحب لمن أراد الإهلال بالحج أن يكون إحرامه متصلًا بسيره إلى منى؛** لحديث جابر، وفيه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

﴿٣١٨﴾ **يستحب للحاج أن يبيت ليلة عرفة في منى،** وهذا المبيت سنة، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا شيء عليه. لكن لا ينبغي التساهل بالسنن من أداء الصلوات الخمس في منى، والمبيت فيها، وغير ذلك من سنن الحج، ويحرم نفسه أجر العمل بها، ويفوِّت على نفسه الخير.

﴿٣١٩﴾ **يستحب للحاج في منى أن يصلي الصلوات كلها يوم التروية وأيام التشريق،** كل صلاة في وقتها قصرًا بدون جمع؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فإن جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جاز ذلك، ولكن خلاف الأفضل.

﴿٣٢٠﴾ **أهل مكة يقصرون الصلاة في منى ويجمعون ويقصرون في مزدلفة وعرفة،** كغيرهم من الآفاقيين.

﴿٣٢١﴾ **سبب القصر لأهل مكة في منى،** والجمع والقصر في مزدلفة وعرفة؛ لأجل السفر.

باب يوم عرفة

﴿٣٢٢﴾ **عرفة تطلق على الزمن:** وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، **وعلى المكان:** وهو الموضع المعروف. وعرفة من الحل، وليست من الحرم؛ فهي مشعر حلال.

﴿٣٢٣﴾ **عرفة ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها:**

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**». أخرجه مسلم.

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**». أخرجه أحمد، وسنده حسن.

وعنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». أخرجه الترمذي، وحسنه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا عَاجِزُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى؟!

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بُكَاءِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ دَانِقًا أَكَانَ يَرُدُّهُمْ؟! قِيلَ: لَا. قَالَ: وَاللهِ لَلْمَغْفِرَةُ عِنْدَ اللهِ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ لَهُمْ بِدَانِقٍ. هذان الأثران في «المجموع».

﴿٣٢٤﴾ **يستحب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفة يوم عرفة؛** لحديث عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. أخرجه مسلم.

﴿٣٢٥﴾ **إذا صلى الحاج الفجر في اليوم التاسع في منى،** فإن السُّنة أن ينتظر حتى تطلع الشمس، ثم يدفع إلى عرفة.

﴿٣٢٦﴾ **إذا ازدحمت عرفة فوقف بنمرة أو عرنة، فلا يصح حجه؛** لأن مساحة عرفة واسعة تتسع للحجاج كلهم، بخلاف منى، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

﴿٣٢٧﴾ **الغسل للوقوف بعرفة؛** لا أعلم دليلًا ثابتًا عن النبي ﷺ، وإنما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أيضًا قول عامة أهل العلم، فإن فعل ذلك فلا بأس، ويكون ذلك من باب الأفضلية، لا على أنه سنة، والله أعلم.

﴿٣٢٨﴾ **تستحب خطبة واحدة يوم عرفة قبل صلاة الظهر بعد الزوال؛** لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿٣٢٩﴾ **يستحب للخطيب أن يخطب على مكان مرتفع منبر أو غيره؛** لحديث الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ، قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ. أخرجه أبوداود، وسنده صحيح.

﴿٣٣٠﴾ **السنة يوم عرفة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وتقصير الخطبة؛** لما جاء عن سالم بن عبدالله أنه قال للحَجّاج: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. أخرجه البخاري.

﴿٣٣١﴾ **إذا صلى الإمام يوم عرفة بعرفة ولم يخطب فصلاته جائزة بالإجماع.**

﴿٣٣٢﴾ **إذا لم يتيسر للحاج الصلاة خلف الإمام واستماع خطبته،** استمع الخطبة عبر المذياع إن تيسر ذلك. وإذا لم يتمكنوا من سماع الخطبة في الخيام، فيشرع لهم أن يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم؛ حتى يعلم الناس.

﴿٣٣٣﴾ **يستحب الجمع في عرفة بين الصلاتين الظهر والعصر جمع تقديم؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الطويل، وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿٣٣٤﴾ **أهل مكة كغيرهم يجمعون ويقصرون،** وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا، الكلام على أهل مكة، والصحيح أنهم كغيرهم يقصرون في منى، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة.

﴿٣٣٥﴾ **إذا جمع بين الظهر والعصر يصليهما بأذان واحد،** ويقيم لكل صلاة، ولا يصلي بينها شيئًا من النوافل؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿٣٣٦﴾ **إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فلا يصلي جمعة،** وإنما يصلي ظهرًا ويجمع معها العصر؛ لأنه مسافر، كما حصل للنبي ﷺ. وخطبة النبي ﷺ إنما هي خطبة واحدة، علمهم فيها مايحتاجون إليه في مناسكهم.

﴿٣٣٧﴾ **الواقف بعرفة إذا فاتته الصلاة مع الإمام،** فله أن أن يجمع وحده، أو مع من حوله من الواقفين بعرفة.

﴿٣٣٨﴾ **إذا وافق الوقوف يوم عرفة يوم الجمعة فهل له فضيلة؟** لم يثبت شيء عن النبي ﷺ. لكن بعض أهل العلم ذكر أن مصادفته ليوم الجمعة **فيه خير من عدة وجوه، منها:**

(١) أن من وافق وقوفه في حجه يوم الجمعة، فحجته هذه كحجة النبي ﷺ.

(٢) أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، فتجتمع الفضيلتان.

(٣) يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، فإذا اتفق العيدان كان في ذلك خير.

(٤) اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

(٥) أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما في حديث عمر. وقد ذكر ابن القيم مزايا لوقفة عرفة يوم الجمعة فأوصلها إلى عشر.

﴿٣٣٩﴾ **يقف الحاج في عرفة في أي جزء كان من أرض عرفات؛** لحديث جابر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». والأفضل -لا سيما للإمام- أن يقف في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات؛ لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

﴿٣٤٠﴾ **الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج؛** لحديث عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِي، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**». صحيح، أخرجه الترمذي وغيره.

﴿٣٤١﴾ **موضع الصخرات:** هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معًا، وهو موقف النبي ﷺ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن. **قاله الشيخ البسام** رحمه الله.

﴿٣٤٢﴾ **جبل الرحمة، ويقال: جبل الدعاء:** هذا الاسم لم يكن معهودًا ولا معروفًا في عهد الرسول ﷺ بهذه التسمية، ولكن العلماء رحمهم الله جعلوا له هذا الاسم: جبل الرحمة أو جبل الدعاء؛ لأنه موطن رحمة. وعرفة كلها موطن رحمة.

﴿٣٤٣﴾ **لا يجوز صعود جبل الرحمة تعبدًا؛** لقصد الصلاة أو غير ذلك، **قالت اللجنة الدائمة:** لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه، ولا اتخذه منسكًا، وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصَّحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في

حجهم، ولا اتخذوه منسكًا لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: «**وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**».

ولذا قال كثير من العلماء: إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صِدِّيق خان.

﴿٣٤٤﴾ **يجوز صعود جبل الرحمة لغير قصد التعبد،** إلا إذا كان طالب علم وممن يقتدى به، فيبتعد حتى لا يصير قدوة لغيره، وإذا صعد من أجل إرشاد الناس وتعليم الجاهل، وهوأهل لذلك، فلا بأس.

﴿٣٤٥﴾ **يستحب للواقف بعرفة الإكثار من الدعاء والذكر، قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتًا لربه سبحانه، متواضعًا له، خاضعًا لجنابه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحًا؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة، إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم، وكثرة إعتاقه ومغفرته... فينبغي للمسلمين أن يُرُوا اللهَ من أنفسهم خيرًا، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء، وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

﴿٣٤٦﴾ **يستحب للواقف أن يستقبل القبلة عند الذكر والدعاء ويرفع يديه؛** لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وحديث أُسَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. صحيح، أخرجه النسائي.

﴿٣٤٧﴾ **يستحب لمن يدعو أن يبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ؛** لحديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». أخرجه أبوداود، وسنده صحيح.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله: يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، ويجتهد في الدعاء والذكر والتلبية، ويشرع له رفع اليدين في ذلك، مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس.

﴿٣٤٨﴾ **ليس لعرفة دعاء ولا ذكر معين،** فله أن يدعو بما شاء، والدعاء بالمأثور أفضل، والأدعية المأثورة التي وردت في القرآن والسنة كثيرة جدًّا، ويختار منها الجوامع من الدعاء التي تجمع خيري الدنيا والآخرة، ومنها:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وكذلك: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وكذا: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ... الخ.

وجاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». أخرجه الترمذي، وحسنه الألباني.

﴿٣٤٩﴾ **يلبي الحاج:** وهو سائر من منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، ولا إشكال في ذلك. وكذا يلبي الحاج وهو نازل في عرفة ومزدلفة، وممن قال بهذا جمع من الصحابة.

﴿٣٥٠﴾ **يدعو كل واحد لنفسه،** وهل لهم أن يجعلوا واحدًا يدعو لهم ويؤمنون بعده. **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع الله بنا، ورأيت منه التشوف إلى أن تدعو وهو يؤمن، فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطييبًا لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضًا، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويؤمنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع، فيخشع ويبكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي. والدليل: أنه لم يرد منعٌ من ذلك، وهذا يحصل أحيانًا من الصَّحابة، يطلبون من الرسول ﷺ أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس، ولهذا نقول: الأفضل أن يدعو كل إنسان لنفسه، لا سيما إن كان يخشى أن يكون في الدعاء بصحبه فتح باب للتلبية الجماعية ونحوها.

﴿٣٥١﴾ **يحذر في هذا الموقف العظيم من المخاصمة وضياع الوقت، قال النووي** رحمه الله: ليحذر كل الحذر من المخاصمة، والمشاتمة، والمنافرة، والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني، مع أنه يخاف انجراره إلى حرام، من غيبة ونحوها. وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة، أو مقصرًا في شيء، ويحترز من انتهار السائل ونحوه، فإن خاطب ضعيفًا تلطف في مخاطبته، فإن رأى منكرًا محققًا لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك.

﴿٣٥٢﴾ **لا تشترط النية للوقوف في عرفة، قال الشنقيطي** رحمه الله: سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

﴿٣٥٣﴾ **يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء؛** لحديث عائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». وهو في الصحيحين.

﴿٣٥٤﴾ **يستحب للحاج الفطر يوم عرفة مطلقًا**، سواء كان الصوم يضعفه عن الذكر والدعاء أو لا يضعفه.

﴿٣٥٥﴾ **يجب الوقوف بعرفة من بعد الزوال إلى الغروب.**

﴿٣٥٦﴾ **من دفع قبل غروب الشمس فحجه صحيح**، وعليه دم؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا.

﴿٣٥٧﴾ **إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد قبل غروب الشمس**، أو من الليل، ووقف، سقط عنه الدم؛ لأنه قد جمع في وقوفه بين الليل والنهار.

﴿٣٥٨﴾ **يجوز للإنسان أن يخرج وقت الوقوف من عرفة لحاجة**، ويرجع إليها، إنما الكلام لمن خرج ولم يرجع.

﴿٣٥٩﴾ **إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع إلى مزدلفة**، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨].

﴿٣٦٠﴾ **يلازم في دفعه من عرفة إلى مزدلفة السكينة والوقار والتلبية.**

باب المبيت بمزدلفة

﴿٣٦١﴾ **مزدلفة لها ثلاثة أسماء:** مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام، إلا أن المشعر الحرام هل هو اسم لمزدلفة، أو لموضع خاص منها؟ سيأتي إن شاء الله تعالى.

﴿٣٦٢﴾ **سمِّيت المزدلفة:** إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعًا، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها. **قاله الحافظ** رحمه الله.

﴿٣٦٣﴾ **لا بأس بقراءة قوله تعالى:** ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ هذه الآية وما بعدها عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وليس معنى ذلك أنه ثبت دليل في ذلك، وإنما عند قراءتها يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه؛ ولأن النبي ﷺ عند ابتداء السعي قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

﴿٣٦٤﴾ **يستحب للحاج أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء ويجمع بينهما في مزدلفة،** ويجوز له أن يجمع بينهما في عرفة أو في الطريق، ولكنه خلاف الأفضل، إلا إذا كان لحاجة، بأن خاف أن يتأخر في الطريق لوجود الزحام أو غير ذلك، فلا بأس.

﴿٣٦٥﴾ **إذا وصل إلى مزدلفة وجمع بين الغرب والعشاء يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما؛** لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

﴿٣٦٦﴾ **يستحب تعجيل الصلاتين عند وصوله إلى مزدلفة قبل حط الرحال؛** لحديث أسامة رضي الله عنه، وفيه: حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا. وهذا لفظ مسلم.

﴿٣٦٧﴾ **إذا خاف خروج الوقت وهو على السيارة، قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: إذا خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق، فينزل ويصلي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة؛ لأنه ربما يكون السَّير ضعيفًا لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل ويصلي؛ لأن السير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصل.

﴿٣٦٨﴾ **يستحب أن لا يتطوع بين المغرب والعشاء في مزدلفة؛** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. أخرجه البخاري.

﴿٣٦٩﴾ **يستحب للحاج أن يصلي الوتر في مزدلفة ثلاث ركعات، أو خمس ركعات، أو ما تيسر؛** لأن الرسول ﷺ كان لا يترك صلاة الوتر سفرًا ولا حضرًا فتدخل ليلة المزدلفة في عموم الأدلة، والله أعلم.

﴿٣٧٠﴾ **يستحب أن يصلي سنة الفجر في مزدلفة بلا خلاف؛** لأن النبي ﷺ كان لا يتركها سفرًا ولا حضرًا.

﴿٣٧١﴾ **لا يشرع للحاج أن يحيي ليلة النحر بالقراءة والذكر والدعاء في المزدلفة،** بل السنة النوم في تلك الليلة؛ لحديث جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ.

﴿٣٧٢﴾ **المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن،** فمن تركه لغير عذر فعليه دم؛ لحديث عبدالرحمن الديلي رضي الله عنه: «**الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ**». وسنده صحيح، وقد تقدم تخريجه. الشاهد: أن النبي ﷺ بيّن أن الحج عرفة، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لما خص عرفة وحدها دون المزدلفة.

﴿٣٧٣﴾ **إذا فاته المبيت بمزدلفة** بسبب الزحام، ولم يجد مكانًا ينزل في مزدلفة، أو منعه الجنود من النزول بها، فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾[التغابن: ١٦]، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة.

﴿٣٧٤﴾ **الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس**، فإذا طلعت الشمس يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك؛ لحديث عروة، وفيه: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». وسنده صحيح.

﴿٣٧٥﴾ **يجوز لأهل الأعذار كالضعفة والنساء وغيرهم الدفع من مزدلفة إلى منى ليلة النحر**؛ رفقًا ودفعًا للمشقة عنهم، بل صرَّح بعضهم باستحباب الدفع آخر الليل للضعفة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

﴿٣٧٦﴾ **يجوز الدفع من مزدلفة ليلًا للنساء مطلقًا، الضعفة منهن وغيرهن**؛ لظاهر الأدلة، من ذلك: حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. متفق عليه.

﴿٣٧٧﴾ **يجوز الدفع من مزدلفة آخر الليل؛ خشية التفرق، إذا كانوا في سيارة واحدة، قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان الناس في سيارة واحدة، فحكمهم واحد، إذا دفعوا في آخر الليل من أجل الضعفة والنساء فإنهم يدفعون جميعًا؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم، والدين دين اليسر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافلة فيها ستون راكبًا، مثلًا، عشرون منهم من الضعفاء الذين يحتاجون إلى التقدم، ليرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يجوز للباقين، وهم أربعون أن يذهبوا معهم في هذه الحافلة؛ لأنهم رفقة واحدة، وتفرقهم يحصل به المشقة.

﴿٣٧٨﴾ **يستحب لغير الضعفة المبيت ليلة النحر في مزدلفة إلى الفجر**، ثم يقف حتى يسفر، فإن دفعوا في الليل جاز للأدلة الواردة في إذن الرسول ﷺ للضعفة، فإن قيل:

إنما أرخص الرسول ﷺ في الدفع آخر الليل للضعفة، أجاب على هذا النووي فقال: لو كان حرامًا لما اختلف بالضعفة وغيرهم.

﴿٣٧٩﴾ **يستحب تعجيل صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها؛** ليتفرغ للذكر والدعاء.

﴿٣٨٠﴾ **يستحب للحاج إذا صلى الفجر أن ينطلق إلى المشعر الحرام،** وهو جبل صغير في مزدلفة، وقد أزيل هذا الجبل ووضع مكانه المسجد المعروف في مزدلفة، ويستقبل القبلة ويدعو الله عزوجل ويكبره ويهلله ويوحده، وهذا الفعل إن تيسر له ذلك من غير مشقة؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فيؤخذ من هذا: الاستحبابُ في أقل الأحوال، والله أعلم.

﴿٣٨١﴾ **المشعر الحرام هل مزدلفة كلها، أم هو مكان مخصوص؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: المشعر الحرام تارة يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي ﷺ، وهو الجبل المعروف في مزدلفة، وعليه بني المسجد، وأحيانًا يراد به جميع مزدلفة؛ لأنها مشعر حرام، وإنما قيدت بالمشعر الحرام؛ لأن هناك مشعرًا حلالًا، وهو عرفة، فإنه مشعر، بل هو أعظم المشاعر المكانية، فهو مشعر لكنه حلال؛ لأنه خارج أميال الحرم، بخلاف المشعر الحرام بمزدلفة، الذي يقف الناس فيه؛ فإنه حرام.

﴿٣٨٢﴾ **مزدلفة كلها موقف،** فحيث وقف منها أجزأ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

﴿٣٨٣﴾ **موضع الجبل في مزدلفة المسمى بالمشعر الحرام، قال الشيخ البسام** رحمه الله: اختلف العلماء في المراد بالمشعر الحرام، فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد به الجبل الذي كان بالمزدلفة، الذي أزيل عام (١٣٨٤)، وجعل مكانه المسجد الذي في وسط مزدلفة، ويسمى الجبل المزال: قُزَح بضم ففتح.

﴿٣٨٤﴾ **الدفع قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى سنة**، وأما بعد طلوع الشمس فمكروه، إلا من كان معذورًا؛ لحديث عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ! وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري. قوله في الحديث: (ثبير) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ثَبير: جبلٌ معروفٌ هناك، كان رفيعًا، تتبيَّن به الشَّمسُ قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل، فإذا أشرقَ دفعوا. إذَنْ، هُم -أعني: في الجاهلية- يُبادرون السفر أو الإسفار في أول الليل؛ ليلة العيد، وفي آخرها، كيف ذلك؟ لأنهم يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، أمَّا الرسول ﷺ فخالَفَهم في الوقتينِ، فبقي في عرفة حتى غربت الشمس، ودفع من مزدلفة قبل طلوعها.

﴿٣٨٥﴾ **ليس في المشعر الحرام دعاء أو ذكر مخصوص**، فله أن يذكر الله عَزَّوَجَلَّ ويدعوه بما شاء، والأفضل أن يأتي بالأدعية المأثورة الواردة في القرآن والسُّنة، ويختار منها الأدعية الجامعة الشاملة، وله أن يدعو ربه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بما شاء مما يحتاج إليه في أمور دينه ودنياه، وبالله التوفيق.

﴿٣٨٦﴾ **يستحب رفع اليدين في الدعاء عند المشعر الحرام**، ولا أعلم حديثًا عن النبي ﷺ في ذلك، وثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه عند الدعاء في عرفة، كما تقدم في الباب قبل هذا، وكذا ثبت في عدة مواطن في الحج، وأيضًا عمومات الأدلة وهي كثيرة، وفيها رفع اليدين عند الدعاء. وهو قول عامة أهل العلم، بل لا أعلم في ذلك خلافًا.

﴿٣٨٧﴾ **من وقف أو بات بمزدلفة ولم يذكر الله فحجه تام**، نقل على هذا الإجماع.

﴿٣٨٨﴾ **يستحب للحاج أن يلبي وهو نازل في مزدلفة**، وكذا في دفعه من مزدلفة إلى منى.

﴿٣٨٩﴾ **يدفع من مزدلفة إلى منى وعليه السكينة،** الراكب ومثله الماشي، إلا وادي محسِّر فإنه يسرع كما سيأتي؛ لحديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**».

﴿٣٩٠﴾ **يجوز لمن دفع من مزدلفة أن يذهب إلى مكة مباشرة،** ويطوف، ويسعى، ويرجع؛ لأن النبي ﷺ كان لا يسأل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» فالأمر -والحمد لله- واسع، قد وسَّع الله على العباد؛ تخفيفًا عليهم. **قاله ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٣٩١﴾ **يستحب الإسراع في وادي محسِّر،** ومساحته قدر رمية بحجر، مقداره خمسمائة ذراع، والذراع نصف المتر تقريبًا. والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لوجود الزحام، وكثرة السيارات؛ ولكن ينوي أنه إذا تيسر الأمر لأسرع.

باب أعمال يوم النحر بمنى، ومنها رمي جمرة العقبة

﴿٣٩٢﴾ **سميت منى لما يمنى فيها من الدماء،** أي: يراق ويصب، وهذا قول الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم، وهو الصواب.

﴿٣٩٣﴾ **حدود منى: قال الشيخ البسام** رحمه الله: الحد الغربي: هو جمرة العقبة. والحد الشرقي: وادي محسر الفاصل بينها وبين مزدلفة... أما حدها الجنوبي والشمالي: فهو الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منهما ثبير الأثبرة، والجنوبي منهما الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فيما أدخلت هذه الحدود الأربعة فهو منى.

﴿٣٩٤﴾ **المعيصم ليس من منى،** والذي يبيت فيه لأنه ما وجد مكانًا في منى يبيت فيه، ولا يستطيع يأتي إلى منى لينام فيها بالليل، هذا معذور. **قاله الفوزان** حفظه الله.

﴿٣٩٥﴾ **يوم الحج الأكبر هو يوم النحر،** قال الله تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٣].

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ**». أخرجه أبوداود، وسنده حسن.

﴿٣٩٦﴾ **سبب تسمية يوم النحر يوم الحج الأكبر:** كثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه من إحرام الحج. **قاله ابن قدامة** رحمه الله.

﴿٣٩٧﴾ **وظائف يوم النحر أربعة أشياء على الترتيب، وهي:**

أولًا: رمي جمرة العقبة.

ثانيًا: نحر الهدي أو ذبحه.

ثالثًا: الحلق أو التقصير.

رابعًا: طواف الإفاضة والسعي بعده للمتمتع، وكذا أيضًا القارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم. دليل هذا الترتيب: حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ -وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ- ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفق عليه.

﴿٣٩٨﴾ **يجوز التقديم والتأخير بين الرمي، والنحر، والحلق، والإفاضة،** ومن أخل بالترتيب جاهلًا، أو عامدًا عالمًا بالسنة، فلا شيء عليه؛ لإطلاق حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». متفق عليه.

﴿٣٩٩﴾ **يجوز لقط الحصى لرمي جمرة العقبة من أي موضع شاء،** سواء من مزدلفة، أو من طريقه إلى منى، أو من منى، أو من عند الجمرة؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال له غدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**». فالحديث ليس فيه تحديد، فالأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

﴿٤٠٠﴾ **لا يستحب غسل الحصى؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وفيه: «**الْقُطْ لِي حَصًى**». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ.

﴿٤٠١﴾ **لا يجوز الرمي إلا بما يسمى حصى،** وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان أبيض، أو أسود، أو أحمر، أو غير ذلك.

﴿٤٠٢﴾ **يكره أن يرمي بحصى قد رمى به هو أو غيره،** فإن رمى به أجزأه؛ لصدق اسم الرمي عليها.

﴿٤٠٣﴾ **الحصى التي ترمى بها الجمرة مثل حصى الخذف،** وحصى الخذف أصغر من الأُنْمُلَة طولًا وعرضًا، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: كالباقلا، وهذه تقادير متقاربة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

﴿٤٠٤﴾ **إذا رمى بحجر أصغر أو أكبر من حصاة الخذف أجزأه مع الكراهة؛** لأنَّه قد حصل الرمي بالحجر، والله أعلم.

﴿٤٠٥﴾ **يستحب أنه إذا وصل منى يبدأ بجمرة العقبة،** وتسمى الجمرة الكبرى، ولا يعرِّج على شيءٍ قبلها.

﴿٤٠٦﴾ **جمرة العقبة ليست من منى،** بل هي حد منى من جهة مكة، قال **الشيخ البسام** رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد أزيلت العقبة التي في سفحها جمرة العقبة عام (١٣٧٧هـ)؛ لتوسعة شوارع منى، وأصبحت الجمرة بارزة في بطن الوادي، تؤتى من أي جهة قصدت، إلا أن المرمى لا يزال باقيًا على صفته الأولى، نصف دائرة على شاخص المرمى.

﴿٤٠٧﴾ **يجب رمي جمرة العقبة،** فمن تركه جبره بدم. للأدلة التي فيها أن النَّبي ﷺ رماها يوم النحر، وهي كثيرة، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

﴿٤٠٨﴾ **لا يرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة،** نُقِلَ على ذلك الإجماع.

﴿٤٠٩﴾ **جمرة العقبة تختص عن غيرها من الجمار بأربع خصال، وهي:**

١- أنها ترمى يوم النحر ضحى، وأما بعد لك فإذا زالت الشمس.

٢- أنها ترمى من أسفلها استحبابًا، ويجزئ من أعلاها وأوسطها، وما عداها من الجمار ترمى من أعلاها. وهذا كان قبل أن يزال الجبل، وأما الآن فقد أزيل، كما تقدم كلام الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣- أنه لا يرمى يوم النحر غيرها.

٤- أنه لا يوقف عندها للدعاء.

﴿٤١٠﴾ **يستحب عند رمي جمرة العقبة أن تكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره؛** لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. متفق عليه.

﴿٤١١﴾ **إذا دفع الضعفة من النساء والشيوخ والمرضى من مزدلفة إلى منى آخر الليل،** فإنه متى وصلوا إلى منى جاز لهم أن يرموا الجمرة، سواء وصلوا قبل طلوع الفجر أو بعده، والله أعلم.

﴿٤١٢﴾ **يجوز للأقوياء رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر،** والأفضل أن يؤجلوا الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس، كما رمى النبي ﷺ، ومن رمى قبل ذلك أجزأه، ولا حرج عليه إن شاء الله.

﴿٤١٣﴾ **يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال،** فمن رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر، فقد أصاب سنتها ووقتها المختار؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

﴿٤١٤﴾ **يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى مغيب الشمس،** وإن كان خلاف الأولى.

﴿٤١٥﴾ **يجوز رمي جمرة العقبة ليلًا وينتهي بطلوع الفجر؛** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري، وفيه: قال رجل: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟! فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**». والمساء يكون آخر النهار وأول الليل، ولم يستفصل النَّبي ﷺ، فدل على أن الأمر في ذلك واسع. على أننا ننصح بالحرص على أن يكون نهارًا، فإن تعذر إما لمرض، أو لشدة زحام، أو لغير ذلك، فلا بأس أن يرمي ليلًا، والله أعلم.

﴿٤١٦﴾ **يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات،** يكبر مع كل حصاة.

﴿٤١٧﴾ **لا يشترط الموالاة في الحصى في الجمرة الواحدة،** والسنة هي الموالاة، والتفريق اليسير لا يضر.

﴿٤١٨﴾ **إذا رمى الجمرة بسبع حصياة دفعة واحدة تحسب حصاة واحدة؛** لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. والحديث متفق عليه، الشاهد: أن التكبير مع كل حصاة يلزم منه التتابع، وأن كل حصاة بعد الأخرى.

﴿٤١٩﴾ **يقطع التلبية إذا بدأ برمي جمرة العقبة يوم النحر؛** لحديث أسامة بن زيد، والفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. أخرجهما البخاري، وأخرج مسلم حديث الفضل.

﴿٤٢٠﴾ **يستحب التكبير مع الرمي،** فإن تركه لا شيء عليه، نقل على هذا الإجماع؛ لحديث جابر في مسلم، وفيه: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا.

﴿٤٢١﴾ **ليس هناك دعاء يقال قبل الرمي أو بعده،** وإنما يستحب التكبير عند الرمي فقط.

﴿٤٢٢﴾ **إذا رمى يوم النحر جمرة العقبة انقطعت التلبية،** وبقي معه التكبير يواصله إلى آخر أيام التشريق، كما أن الحلال الذي لم يحج كذلك ينقطع التكبير آخر أيام التشريق فكذلك الحاج. والتكبير يبدأ من فجر عرفة إلى آخر يوم من أيام التشريق، والتكبير مطلق: وهو في كل وقت، ومقيد: وهو بعد الصَّلوات، وصفته أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) ثبت هذا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وله أن يأتي بالتكبير بأي صيغة شاء.

﴿٤٢٣﴾ **لا يجزئ الرمي إلا إذا وقع الحصى في المرمى (الحوض)،** فإن وقع دونه لم يجزئه.

﴿٤٢٤﴾ **إذا رمى الجمرة وتيقن أنها وقعت في الحوض فتجزئ**، وإذا تيقن أنها لم تقع في الحوض فلا تجزئ، وإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض فتجزئ، وإذا غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض فلا تجزئ، وإذا تردد، هل وقعت في الحوض أو لا؟ فيرمي بدلها، وإن كان بعد مغادرة المرمى وانتهاء الرمي لا يضره، ولا يلتفت إليه.

﴿٤٢٥﴾ **إذا رمى الشاخص الذي في وسط مرمى الجمرة قاصدًا له بالرمي** دون أن يقصد المرمى وهو الحوض، فإن ارتدت الحصاة إلى الحوض أجزأه على قول جمهور أهل العلم، وإن ارتدت من الشاخص إلى خارج المرمى فهذا لا يجزئ رميه.

﴿٤٢٦﴾ **للحج تحللان**: تحلل أول، وتحلل ثانٍ، التحلل الأول: يحصل برمي جمرة العقبة والحلق. فإذا حل التحلل الأول جاز له اللبس، وتقليم الأظفار، والطيب، وغير ذلك، إلا الصيد، فهو محل نظر. ولا يحل له النَّساء، وما كان متعلقًا بالنساء، كالوطء، والقبلة، واللمس بشهوة، وعقد النكاح؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ولم تقل: لحله قبل أن يحلق، والرسول ﷺ حلق قبل طوافه بالبيت، وعلى هذا: لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير. والتحلل الثاني إذا رمى جمرة العقبة وحلق وطاف للإفاضة وسعى -إن كان يلزمه سعي- حَلَّ الحِلَّ كلَّه، حتى النساء.

﴿٤٢٧﴾ **التحلل ليس له ارتباط بذبح الهدي**، وإنما التحلل يكون برمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف، فالرمي والحلق أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني، أما ذبح الهدي فإنه لا علاقة له بالتحلل؛ لأن الهدي لا يجب على كل حاج، فالمفرد ليس عليه هدي، وإذا كان من حاضري المسجد الحرام ليس عليه هدي، والمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي ليس عليهما هدي، عليهما الصيام.

﴿٤٢٨﴾ **ليس بمنى صلاة عيد**، بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيدًا في السفر، لا بمكة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة. **قاله ابن تيمية** رحمه الله.

باب أعمال أيام التشريق من المبيت والرمي وغير ذلك

﴿٤٢٩﴾ **أيام التَّشريق:** وهي ثلاثة أيام: اليوم الحادي عشر، ويسمى يوم القَرِّ بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم قارُّون بمنى. والثاني عشر، ويسمى يوم النَّفْر الأول، والثالث عشر، ويسمى يوم النفر الثاني.

وسميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم، أي: ينشرونه إذا طلعت الشمس، فتشرق عليه الشمس، ويبس، ولا يُعفِّن.

﴿٤٣٠﴾ **إذا أراد التعجل؛** بأن رمى اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم تعجل، جاز له ذلك.

﴿٤٣١﴾ **السنة للحاج أن يصلي في منى كل صلاة في وقتها** قصرًا بلا جمع؛ لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يصلون كل صلاة في وقتها، ويجوز أن يجمع بين الصلوات في منى إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه مسافر.

﴿٤٣٢﴾ **يستحب للحاج أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له ذلك.** جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَّى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا**». وحسن الحديث الشيخ الألباني.

﴿٤٣٣﴾ **يجوز المبيت في شوارع منى،** وعلى الأرصفة، إن تمكن من ذلك.

﴿٤٣٤﴾ **إذا لم يجد مكانًا في منى بعد أن بحث فلم يجد،** فإنه يجب عليه أن ينزل في أقرب مكان يلي منى؛ لأنه إن امتلأ المسجد، فإنه يصلي في المكان الذي تصل الصفوف إليه، وكذا إذا امتلأت منى فلم يجد مكانًا ينزل فيه؛ فإنه ينزل في أقرب مكان إلى منى.

﴿٤٣٥﴾ **إذا لم يجد مكانًا في منى فله أن ينزل خارجها،** في مزدلفة، والعزيزية، أو غيرهما. إلا وادي محسِّر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن الرسول ﷺ لما مر عليه أسرع في الخروج منه.

﴿٤٣٦﴾ **يجزئ المبيت ليالي أيام التشريق معظم الليل،** فإذا بقي في منى أكثر الليل فقد أدى الواجب، سواء من أول الليل أو آخره، فمثلًا لو بقي في منى حتى انتصف الليل فله أن يغادر؛ لأنه بات في منى معظم الليل. والأفضل والأكمل أن يبيت الليل كله.

﴿٤٣٧﴾ **لا يلزم النوم في المبيت ليالي أيام التشريق،** وإنما المقصود أن يبيت في منى، سواء كان نائمًا أم يقظان، وليس المراد أن يكون نائمًا فحسب.

﴿٤٣٨﴾ **إذا خرج إلى جدة ونحوها أيام التشريق،** ثم رجع إلى منى وبات فيها، فلا شيء عليه، ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلًا ونهارًا بمنى، كما بقي النبي ﷺ فيها ليلًا ونهارًا.

﴿٤٣٩﴾ **إذا ترك واجبًا: إما المبيت، أو رمي الجمرات، ونحو ذلك، ناسيًا أو جاهلًا،** فإنه يلزمه دم؛ لأن الجهل والنسيان لا يسقطان الواجب. **قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: من ترك المبيت في منى جاهلًا حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا من غير عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب.

﴿٤٤٠﴾ **عدد الأيام التي ترمى فيها الجمار أربعة أيام،** وهي: يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده، وإن تعجل فهي يوم النحر ويومان بعده.

﴿٤٤١﴾ **عدد الحصى التي ترمى بها الجمار:** سبعون حصاة، بناء على أنه يتأخر لليوم الثالث من أيام التشريق، فإن تعجل في اليوم الثاني عشر، فأسقِطْ من السبعين إحدى وعشرين حصاة، تكن تسعًا وأربعين حصاة.

﴿٤٤٢﴾ **رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق واجب يجبر بدم.**

﴿٤٤٣﴾ **لا يجوز ولا يجزئ رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم.

﴿٤٤٤﴾ **يستمر وقت الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس.**

﴿٤٤٥﴾ **يستحب المبادرة في رمي الجمار إذا زالت الشمس إن تيسر ذلك،** ثم يصلي الظهر، هذا هو الأفضل، وإلا فالأمر واسع. جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. أخرجه البخاري.

﴿٤٤٦﴾ **يجوز الرمي ليلًا ويمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛** دفعًا للمشقة التي تلحق بالحجاج؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]؛ ولعدم الدليل الصَّحيح الصَّريح الدال على منع الرمي ليلًا. والذي ننصح به: الحرص على أن يكون الرمي نهارًا، من الزوال إلى الغروب، فإن تعذر ذلك، إما لمرض، أو شدة زحام، أو غير ذلك، فلا بأس بالرمي ليلًا، والله أعلم.

﴿٤٤٧﴾ **متى ينتهي رمي الجمار الثلاث في اليوم الأول والثاني والثالث؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: أما رمي جمرة العقبة فينتهي بطلوع الفجر يوم الحادي عشر، وقال بعض أهل العلم: ينتهي بغروب الشمس يوم العيد، وأما يوم الحادي عشر فيبتدئ من الزوال وينتهي بطلوع الفجر من ليلة الثاني عشر، ويوم الثاني عشر يبتدئ من الزوال وينتهي بطلوع الفجر من اليوم الثالث عشر، ورمي يوم الثالث عشر يبتدئ من الزوال وينتهي بغروب الشمس، ولا رمي بعد ذلك.

﴿٤٤٨﴾ **يجوز رمي الجمرات من الأدوار العليا؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. ولا شك أن الرمي من الأدوار العليا مشابه إلى حد كبير لرمي الراكب.

﴿٤٤٩﴾ أيا أفضل رمي الجمرات من فوق الجسر أم من أسفل؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر.

﴿٤٥٠﴾ ماذا يستحب عند كل جمرة من دعاء ورفعٍ لليدين واستقبال قبلة؟

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. أخرجه البخاري.

قوله: (الجمرة الدنيا) -بضم الدال وكسرها- أي: القريبة إلى جهة مسجد الخيف.

قوله: (إثر) -بكسر الهمزة وسكون المثلثة- أي: عقب كل حصاة.

قوله: (يسهل) -بضم الياء وسكون السين- أي: يقصد المكان السهل من الأرض.

قوله: (ثم يأخذ ذات الشمال) أي: يمشي إلى جهة الشمال.

﴿٤٥١﴾ رمي الجمرات: قال ابن قدرمة رحمه الله: يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلًا يدعو الله تعالى، رافعًا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، وبهذا قال الشافعي.

﴿٤٥٢﴾ **إذا ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء،** ترك سنة، ولا شيء عليه. ومع ذلك لا ينبغي التفريط في هذا الخير من الدعاء والذكر.

﴿٤٥٣﴾ **كم عد الوقفات للدعاء في الحج؟ قال ابن القيم** رحمه الله: تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء. الموقف الأول: على الصفا. والثاني: على المروة. والثالث: بعرفة. والرابع: بمزدلفة. والخامس: عند الجمرة الأولى. والسادس: عند الجمرة الثانية.

﴿٤٥٤﴾ **يجوز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق إذا كان التأخير لعذر:** كرعاية الإبل، وسقاية الحجيج، أو لمرضٍ، أو نحو ذلك، ولا خلاف في جوازه؛ لحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أخرجه أحمد، وأبوداود، وسنده صحيح. وأما التأخير لغير عذر. فظاهر كلام كثير من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين أنه يجوز، وإنما يكون بهذا التأخير لغير عذر ترك الأولى والأفضل.

﴿٤٥٥﴾ **إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو إلى آخر أيام التشريق فلا يلزمه شيء،** مثال ذلك: ترك الرمي يوم الحادي عشر، ورمى في الثاني عشر عن الحادي عشر والثاني عشر. أو ترك الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر، ورمى في اليوم الثالث عشر. فليس عليه دم، ويكون الرمي أداءً لا قضاءً. وعلى هذا فإن كان التأخير لعذر فالأمر واضح. وإن كان لغير عذر فقد أساء وفرط، إلا أن إلزامه بشيء لا دليل عليه.

﴿٤٥٦﴾ **إذا أخر الرمي إلى آخر يوم وجمع فإنه يرتب الرمي كل يوم على حدة.**

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: يرتب الأيام بنيته، فمثلًا يبدأ برمي أول يوم بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم

العقبة، ثم يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني. ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام، ثم العقبة عن ثلاثة؛ لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات، أي: إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم آخر.

وبنحو قول الشيخ ابن عثيمين قال الشيخ ابن باز رحمه الله.

﴿٤٥٧﴾ **الترتيب بين الجمرات واجب،** يبدأ بالجمرة الأولى، ويقال لها الصُّغرى، ويقال لها الدنيا، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. وعلى هذا: فإن نكَّس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والكبرى، وإن رمى الكبرى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد الكبرى وحدها. إلا أن الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رحمهما الله استثنيا حالة واحدة، وهي: فيما إذا لم يرتب، وفات وقت الرمي؛ أنه لا شيء عليه، ولا سيما إذا كان معذورًا بجهل أو غيره.

﴿٤٥٨﴾ **إذا أخر رمي جمرة العقبة مع رمي الجمار أيام التشريق، قال الشيخ ابن باز رحمه الله:** يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر، إن لم يتعجل، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئًا بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر.

﴿٤٥٩﴾ **إذا فاته رمي الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها،** وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدًا، ولكن يجبره بالدم.

﴿٤٦٠﴾ **إذا نقص حصاة واحدة بدون تعمد، قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: يُعفى عن نقص الحصاة، فقد ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يرمي بست، وبعضهم يرمي بسبع، ولم ينكر أحد على الآخر، لا سيما لو تركها نسيانًا، فالصحيح بأن رمي الست مجزئ.

﴿٤٦١﴾ **الدم المجزئ عمن ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة:** سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة، ويقسم بين فقراء الحرم.

﴿٤٦٢﴾ **إذا عجز الحاج عن الرمي لمرض أو حبس أو غير ذلك من الأعذار،** فله أن يستنيب من يرمي عنه، فإذا لم يجد من ينيبه، ولم يستطيع الرمي بنفسه، فهل يلزمه الدم؟ الظاهر من كلام أهل العلم أنه يلزمه، والله أعلم.

﴿٤٦٣﴾ **في حالة جواز التوكيل في رمي الجمار:** فإنه يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن منيبه، ولو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يعود ليرمي عن منيبه؛ لعدم الدليل الموجب لذلك. وقد اختار هذا كل من الشيخين عبدالرحمن السعدي وعبدالعزيز بن باز وغيرهما، وهو الأسهل والأيسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**». **قاله الشيخ البسام** رحمه الله.

﴿٤٦٤﴾ **لا يلزم ذكر أسماء من توكلت عنهم في رمي الجمرات، تنوي عنهم ويكفي،** الاعتبار بالنية تنويها عنهم، كل واحد ترمي له سبع حصيات، واحدة وعشرين حصاة عن الجمرات الثلاث، عن نفسك، ثم عن موكلك، ولو لم تسمه.

﴿٤٦٥﴾ **إذا كان الصبي مميزًا وقادرًا على الرمي بنفسه فإنه يرمي بنفسه،** وإن كان مميزًا وعاجزًا عن الرمي بنفسه، أو كان دون التمييز فإنه يرمى عنه.

﴿٤٦٦﴾ هل شدة الزحام عند الجمرات يكون عذرًا لجواز التوكيل أو الجمع؟ قالت اللجنة الدائمة: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدًّا، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائبًا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج.

﴿٤٦٧﴾ متى يجوز التوكيل؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: أما التوكيل فلا يجوز أبدًا إلا لشخص لا يستطيع أن يأتي بنفسه، لا ليلًا ولا نهارًا، فهذا له أن يوكل، فصار الإنسان له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات لا ليلًا ولا نهارًا، فهذا يوكل.

الحال الثانية: أن يستطيع أن يأتي ليلًا لا نهارًا، فهذا يرمي ليلًا، ولا يرمي نهارًا.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات كل يوم، فله أن يجمع ذلك في آخر يوم، كما رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يومًا ويَدَعوا يومًا.

﴿٤٦٨﴾ لا يصح أن يرمي عن غيره إلا بإذنه، إذا كان غائبًا فاتصل عليه تذكره بالرمي، وإذا قال لك: أنا عاجز، أو أنا لا أستطيع، ارمِ عني. فلا بأس بذلك؛ لأن هذه عبادة ما تنوب فيها إلا بإذن الموكِّل.

﴿٤٦٩﴾ **إذا زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقٍ بعضها،** فإنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه؛ لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باق بعضه، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه. **قاله الشنقيطي** رحمه الله.

﴿٤٧٠﴾ **إذا وكل غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي،** فالرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصَّحيح، فإن لم يرم فعليه دم يذبح في مكة للفقراء إذا فات الوقت ولم يرم بنفسه. **قاله ابن باز** رحمه الله. وبنحوه **قال العثيمين** رحمه الله.

﴿٤٧١﴾ **النائب في الحج عن غيره إذا عجز عن الرمي،** فله أن يوكل غيره في الرمي عمن استنابه في الحج.

﴿٤٧٢﴾ **إذا وكل شخصًا أن يرمي عنه أيام التشريق الثلاثة ثم بدا له أن يتعجل. قال الشيخ الفوزان حفظه الله:** إن كنت تعرفه فإنك تذهب إليه وتخبره بأنك ستتعجل، ويوكل هو عن اليوم الثالث عشر، أما إذا كنت لا تعرفه، وأنت التزمت بأنك ترمي عنه الأيام الثلاثة، فإنك تبقى في منى إلى اليوم الثالث عشر، وترمي عنك وعنه؛ لأنك التزمت بهذا.

﴿٤٧٣﴾ **إذا وكل شخصًا يرمي عنه الجمار فنسي الوكيل، قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: قد يقال: إن الوكيل فرط؛ لأنه لو انتبه وتأهب تأهبًا تامًّا ما نسي، وقد يقال: إن النسيان ليس بتفريط؛ لأنه من طبيعة الإنسان. والذي أرى أن يتصالحا في هذه المسألة: إما أن يتحملا الفدية جميعًا، كل واحد نصفها، وإما أن يتراضيا بأن تكون الفدية على أحدهما.

﴿٤٧٤﴾ **يستحب للمستنيب أن يضع الحصى في يد النائب؛** ليكون له عمل في الرمي؛ فإن لم يفعل، فلا شيء عليه.

﴿٤٧٥﴾ **يجوز أن يتعجل في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة،** قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة: ٢٠٣].

﴿٤٧٦﴾ **يجوز التعجل في النفر الأول** -أي: في اليوم الثاني من أيام التشريق- لأهل مكة ولغيرهم، وممن كان له عذر ولغيرهم.

﴿٤٧٧﴾ **عدم التعجل في يومين أفضل. قال الشنقيطي** رحمه الله: لا شك أن التأخر أفضل من التعجيل؛ لأن فيه زيادة عمل، والنبي ﷺ في حجة الوداع لم يتعجل.

﴿٤٧٨﴾ **إذا أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر وغربت الشمس وهو بمنى فليس له أن يتعجل،** بل يبقى حتى يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث، ولا ينفر ليلًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]، قالوا واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين. **قال ابن المنذر** رحمه الله: وثبت أن عمر بن الخطاب قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. **قلت:** وهو ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما.

﴿٤٧٩﴾ **إذا ارتحل من منى قبل الغروب فغربت الشمس قبل أن يخرج؛ لشدة الزحام،** فإنه يستمر في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي.

﴿٤٨٠﴾ **إذا تعجل ولم يستطع الرمي إلا بعد المغرب لشدة الزحام. قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: في حال الضيق إذا أتى الإنسان إلى الجمرة ووجد الزحام شديدًا وانتظر حتى غربت الشمس، فإنه يرمي ولو بعد غروب الشمس، وهو على تعجله، لا يلزمه المبيت؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»، وهذا ما نوى التأخر، والله عز وجل يقول: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]. فهو معذور، فمتى تيسر له فليرمِ وليمشِ.

﴿٤٨١﴾ **إذا تعجل في يومين، وخرج قبل الغروب، ثم عاد لزيارة أو لأمر، فهل يلزمه المبيت؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ما دام قد تعجل وخرج من منى بعد أن رمى الجمرات بعد الزوال بنية أنه أنهى نسكه، فقد انتهى نسكه، فإذا عاد إلى منى بعد العصر مثلًا لمتابعة عمل، فهو حر متى شاء خرج؛ لأنه قطع نية العبادة وخرج فعلًا من منى قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي، وإن شاء لم يبق، ولكننا ننصح هذا الأخ الذي سيبقى في منى في عمل أن لا يتعجل، بل أن يبقى في منى على نية النسك؛ ليكتب له أجر في ذلك، فإنه إذا بقي على نية النسك فله أجر تلك الليلة، وله أجر رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

﴿٤٨٢﴾ **إذا انتهى من رمي الجمار وأراد أن يتعجل وبقيت معه حصى فاليطرحها في الأرض،** وإن شاء أعطاها لمن لم يرمِ، وأما ما يفعله بعض الناس من دفنها فلا أصل له، ولا يعرف فيه أثر، والله أعلم.

باب الحلق أوالتقصير في الحج والعمرة

﴿٤٨٣﴾ **الحلق أو التقصير نسك،** وهو واجب، والحلق أفضل من التقصير. قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». متفق عليه.

﴿٤٨٤﴾ **إذا قصر بالمكينة ولو على نمرة واحد يعتبر مقصرًا لا حالقًا،** فتفوته الدعوات الثلاث التي دعاها النبي ﷺ للمحلقين. وعلى هذا: فمن لم يحلق رأسه بالموسى فإنه مقصر، وليس بحالق.

﴿٤٨٥﴾ **متى وصل إلى منى أو إلى مكة جاز له الحلق أو التقصير،** سواء وصل عند عند طلوع الشمس، أو طلوع الفجر، أو قبل ذلك.

﴿٤٨٦﴾ **يجوز تقديم الحلق على النحر ورمي جمرة العقبة لعذر ولغير عذر ولا شيء عليه؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**». متفق عليه.

﴿٤٨٧﴾ **يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام التشريق؛** لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيره أولى.

﴿٤٨٨﴾ **يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام التشريق،** إذا كان لعذر؛ إما لجهل أو لغير ذلك، ولا شيء عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا، ولا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة لغير حاجة؛ لأنه نسك، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]. إلا أن الذي لم يحلق أو يقصر لم يزل على إحرامه حتى يحلق أو يقصر.

﴿٤٨٩﴾ **يجب تعميم الرأس من حلق أو تقصير.** كما تقدم في باب السعي.

﴿٤٩٠﴾ **ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير.** كما تقدم أيضًا.

﴿٤٩١﴾ **يجب حلق أو تقصير رأس الطفل إذا نوى له وليه الحج أو العمرة.**

﴿٤٩٢﴾ **إذا كان شعره قليلًا فإنه يلزمه أن يقصر أو يحلق،** حتى ولو كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة، فيلزمه حلقها أو تقصيرها؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

﴿٤٩٣﴾ **الحد الفاصل بين الرأس واللحية:** أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه، كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول للحالق: أَبْلِغِ الْعَظْمَيْنِ، افْصِلْ الرَّأْسَ مِنْ اللِّحْيَةِ.

﴿٤٩٤﴾ **القارن يحل بحلق أو تقصير واحد؛** لحديث حفصة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». متفق عليه.

﴿٤٩٥﴾ **إذا اعتمر في عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي،** وجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، ولا تعلق له بالضحية.

باب طواف الإفاضة

﴿٤٩٦﴾ **طواف الإفاضة:** سمي بذلك لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة: ١٩٨]، ويسمى طواف الزيارة؛ لأنه يقع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحل، فكان القادم منها كالزائر. ويسمى: طواف الفرض؛ لكونه ركنًا من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

﴿٤٩٧﴾ **يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر،** بعد الرمي، والنحر، والحلق.

﴿٤٩٨﴾ **يجوز تقديم طواف الإفاضة على الرمي يوم النحر، قال العثيمين** رحمه الله: يجوز لمن دفع من مزدلفة أن يذهب إلى مكة مباشرة، ويطوف ويسعى، ويرجع أي: إلى منى؛ لأن النبي ﷺ كان لا يسأل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». فالأمر والحمد لله واسع، قد وسَّع الله على العباد؛ تخفيفًا عليهم.

﴿٤٩٩﴾ **إذا دفع من مزدلفة آخر الليل فإن كانوا من الضعفة، فإنهم يطوفون متى وصلوا؛** لأن تقديم طواف الإفاضة على الرمي والحلق جائز. وإن كانوا من غير الضعفة، فيجوز لهم أيضًا الدفع من مزدلفة آخر الليل على الصحيح، وإنما يكونون بذلك تركوا الأولى والأفضل، وإذا جاز لهم ذلك فإنه يجوز لهم أن يطوفوا متى وصلوا، ثم يرجعون إلى منى للرمي، وكذا الحلق إذا لم يحلقوا؛ وذلك لأن التقديم والتأخير بين الرمي والحلق والإفاضة جائز.

﴿٥٠٠﴾ **يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق،** ولا شيء عليه في تأخيره.

﴿٥٠١﴾ **يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق بل لا آخر لوقته،** ويبقى ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم إذا كان لحاجة. ولا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة، وإن طال لبثه فيها.

﴿٥٠٢﴾ **ليس في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. أخرجه أبوداود، وسنده صحيح.

﴿٥٠٣﴾ **يجوز للحائض أن تطواف طواف الإفاضة وهي حائض عند استحالة بقائها،** وعدم انتظار رفقتها لها، وامتناع رجوعها إلى مكة، ولا دم عليها، لكن عليها أن تتحفظ من الدم بأن تستثفر، أي: تجعل على فرجها ما يحفظ الدم؛ لئلا يلوث المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. فإذا توقعت نزول الحيض في زمن مدة الطواف وأمكنها استخدام دواء قبل نزول الحيض يمنع عنها نزول الحيض ولا ضرر فيه، فهو أولى من أن تطوف وهي حائض، والله أعلم.

﴿٥٠٤﴾ **يجوز للمرأة أن تشرب دواء يقطع عنها الحيض،** إذا كان دواءً معروفًا لا ضرر فيه؛ لتتمكن من أداء العبادة: الحج، والصوم.

﴿٥٠٥﴾ **إذا حج ولم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلده،** فإنه يجب عليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده وهو لم يطف وجب عليه أن يعود إلى مكة متى أمكنه محرمًا ويطوف، لا يجزئه غير ذلك.

﴿٥٠٦﴾ **إذا ترك طواف الإفاضة ورجع إلى بلده ثم عاد للطواف،** الأفضل أن يدخل مكة محرمًا بعمرة، ويطوف ويسعى ويقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن اقتصر على طواف الإفاضة فقط فلا بأس.

﴿٥٠٧﴾ **إذا رمى ونحر وحلق وطاف للإفاضة وسعى فقد تم تحلله الثاني؛** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**اخْرُجُوا**» متفق عليه. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد الجماع بعد الطواف، وقد كان رمى ونحر وحلق وسعى قبل ذلك.

﴿٥٠٨﴾ **يستحب الشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة،** وقد تقدم في باب الطواف ما يتعلق بماء زمزم.

﴿٥٠٩﴾ **القارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة؛** لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. أخرجه مسلم.

﴿٥١٠﴾ **القارن والمفرد، يجوز لهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم،** ويجوز أن يؤخراه، ولكن الأفضل -والله أعلم- أن يقدماه بعد طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ قدمه.

﴿٥١١﴾ **إذا لم يسع ورجع إلى بلده، وجب عليه الرجوع؛** لأن السعي للحج والعمرة ركن، لا يتم الحج ولا العمرة إلا به.

﴿٥١٢﴾ **الإسراع في المسعى بعد التحلل الأول مشروع،** سواء في العمرة أو في الحج، وسواء كان الإنسان تحلل التحلل الأول أم لم يحل.

باب طواف الوداع

﴿٥١٣﴾ **طواف الوداع للحج واجب، من تركه فعليه دم؛** لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. متفق عليه. الشاهد: أن الترخيص للحائض دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطًا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.

﴿٥١٤﴾ **إذا طاف للوداع صلى بعده ركعتين مثل غيره،** كل طواف له ركعتان خلف المقام إن تيسر، وإلا في بقية المسجد تكفي.

﴿٥١٥﴾ **إذا حج وفرغ من أفعال الحج ونوى الإقامة بمكة،** سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، فإنه لا وداع عليه؛ لأنه غير مفارق للبيت، فلم يلزمه وداعه.

﴿٥١٦﴾ **إذا كان منزله خارج الحرم قريبًا منه، فعليه طواف وداع.**

﴿٥١٧﴾ **ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع؛** لحديث ابن عباس الذي تقدم.

﴿٥١٨﴾ **المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها،** وإن نفرت بعد أن انتهى زمن حيضها وتطهرت وبقي دم الاستحاضة، فإنه يلزمها أن تضع على فرجها شيئًا يمنع نزول الدم وتطوف؛ لأن المستحاضة في حكم الطاهرات.

﴿٥١٩﴾ **إذا طاف للوداع ثم اشتغل ببعض حاجته عند خروجه،** بأن اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، لم يعده.

﴿٥٢٠﴾ **إذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة،** أو لسماع الدرس، أو ليصلي العشاء، فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يعفى عنها. وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر، ثم سافر بعد ذلك ﷺ. فالتخلف اليسير يعفى عنه بعد الوداع. **قاله الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٥٢١﴾ **إذا طاف للوداع ثم اشتغل بعده بغير أسباب الخروج،** كتجارة، أو شراء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، أو نحو ذلك، لزمه إعادة الطواف.

﴿٥٢٢﴾ **إذا خرج من مكة إلى جدة، وليس من أهل جدة،** أو إلى الطائف، وليس من أهل الطائف، أو نحو ذلك، وأراد الرجوع إلى مكة لينشئ السفر من مكة إلى بلده أو غيرهما، فإنه يؤخر الوداع إلى أن يرجع إلى مكة لينشئ السفر منها إلى بلده أو إلى مكان إقامته. **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: لكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين، فطاف إذا أراد الخروج من مكة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده، لكان خيرًا، لكن إذا كان الأمر فيه مشقة، أن يطوف مرتين، فلا يظهر الإلزام بالطواف إذا أراد الخروج إلى غير بلده؛ لأنه في الواقع لم يغادر مكة، فسوف يرجع إليها.

﴿٥٢٣﴾ **إذا أخر طواف الإفاضة إلى سفره ونواه مع طواف الوداع،** فإنه يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنه مأمور بأن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. وعلى هذا: فإن نوى طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة لا يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن، ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى، وإذا نواهما معًا أجزأه، وإذا نوى طواف الإفاضة ولم ينو طواف الوداع أجزأه، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

﴿٥٢٤﴾ **إذا كان بعد الإفاضة سعي وخرج في الحال فلا بأس،** وطواف الوداع صحيح؛ لأن الفاصل يسير، وأيضًا حال عائشة رضي الله عنها لما اعتمرت من التنعيم، لم يأمرها النبي ﷺ بطواف وداع.

﴿٥٢٥﴾ **طواف الوداع يكون عند إرادة السفر،** ولو تأخر شهرًا أو شهرين، أو أكثر أو أقل، فمتى أراد السفر طاف.

﴿٥٢٦﴾ **إذا خرج الحاج من مكة ولم يطف، فإنه يلزمه أن يرجع،** فإن رجع فلا شيء عليه، وإن لم يرجع لزمه دم.

﴿٥٢٧﴾ **إذا أحرم ولي الطفل الرضيع بولده، فهل يلزم الطفل طواف الوداع؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ليس عليك شيء، الصغار ما جاء منهم من المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبون به، ولكني أشير على إخواننا أن لا يحجوا الصغار في هذه المواسم؛ لأن في ذلك تضييقًا عليهم، وعلى أطفالهم تعب ومشقة، وتحجيجهم ليس بواجب، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجرًا.

﴿٥٢٨﴾ **يستحب طواف الوداع للعمرة، ولا يجب.** هذا هو الصحيح، وللشيخ ابن عثيمين كلام طويل يرجح الوجوب، وهو كلام وجيه.

﴿٥٢٩﴾ **إذا طاف المعتمر وسعى وحلق أو قصر، ونيته السفر مباشرة،** فليس عليه طواف الوداع؛ لأن طواف العمرة صار في حقه بمنزلة طواف الوداع.

باب الهدي

﴿٥٣٠﴾ **المراد بالهدي:** ما يهدى إلى الحرم تقربًا إلى الله تعالى من الإبل، أو البقر، أو الغنم، المجزئ في الأضحية.

﴿٥٣١﴾ **الهدي المجزئ عن المتمتع أو القارن: أقله شاة تجزئ في الأضحية،** أو سُبْع بدنة، أو سبع بقرة، وأعلاه بدنة، وأوسطه بقرة.

﴿٥٣٢﴾ **يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة،** سواءٌ كان واجبًا أو تطوعًا، وسواءٌ كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم.

﴿٥٣٣﴾ **أيام الذبح التي يجوز فيها نحر الهدي أربعة أيامٍ:** وهي يوم عيد الأضحى، وثلاثة أيام بعده.

﴿٥٣٤﴾ **يجوز الذبح ليلًا ونهارًا في هذه الأيام الأربعة،** لكنه يكره ليلًا.

﴿٥٣٥﴾ **آخر وقت ذبح هدي التمتع والقِرَان:** غروب الشمس من يوم الثالث عشر، فإذا غربت الشمس انتهى وقت ذبح الهدي.

﴿٥٣٦﴾ **لا يجوز ذبح الهدي قبل طلوع الفجر؛** لأن النحر لا يكون إلا في وقته، وهو يوم العيد، إذا مضى قدر فعل الصلاة، بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

﴿٥٣٧﴾ **يستحب للمُهدي أن يتولى ذبح هديه وتقسيم لحمه بنفسه،** فإن وكل غيره جاز.

﴿٥٣٨﴾ **يجوز دفع ثمن الهدي إلى شركة الراجحي، أو البنك الإسلامي، قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي، أو البنك الإسلامي، فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدي إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون، ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه فهو أفضل وأحوط؛ لأن الرسول ﷺ ذبح الضَّحية بنفسه، وهكذا الهدي، ووكل في بقيته.

﴿٥٣٩﴾ **لا يجوز ولا يجزئ ذبح هدي التمتع والقِرَان إلا في الحرم،** فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه، ولو وزع لحمه في الحرم، وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم، سواء كان جاهلًا أو عالمًا؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

﴿٥٤٠﴾ **يجوز نقل الهدي إلى خارج الحرم،** إذا كان المساكين خارج الحرم أشد حاجة.

﴿٥٤١﴾ **يجب على من حج قارنًا أو متمتعًا هدي يذبح بمكة المكرمة،** فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة: ١٩٦].

﴿٥٤٢﴾ **إذا ابتدأ صوم الثلاثة ثم وجد الهدي، فلا يلزمه الرجوع إلى الهدي؛** لأنه دخل في الصوم بوجه جائز، ولكن ينبغي له أن ينتقل إلى الهدي.

﴿٥٤٣﴾ **يجوز للمتمتع أن يصوم الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة وقبل التحلل منها؛** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. الشاهد: أن صوم الثلاثة الأيام في الحج يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة؛ لأن الإحرام بها هو سبب التمتع، فمتى وجد السَّبب جاز تقديمه على وقت الوجوب.

﴿٥٤٤﴾ **يجوز للمتمتع أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق؛** لحديث عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. أخرجه البخاري.

﴿٥٤٥﴾ **يجوز صيام الأيام السبعة في مكة إذا فرغ من الحج، أو في الطريق؛** لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك، كسائر الفروض. وأما الآية فإن الله جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله.

﴿٥٤٦﴾ **لا يجب التتابع في الصيام للمتعة،** لا في ثلاثة، ولا في سبعة، ولا التفريق؛ لأن الأمر ورد بها مطلقًا، وذلك لا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا. إلا صيام الثلاثة الأيام: إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق، لزم أن تكون متتابعة ضرورة؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق.

﴿٥٤٧﴾ **لا يلزم في صوم السَّبعة الأيام أن تكون بعد رجوعه إلى أهله مباشرة،** ولكن لا يتكاسل ويتساهل، وعليه أن يتحين الأوقات التي يستطيع فيها، ولو مفرقة.

﴿٥٤٨﴾ **إذا فاته صيام الثلاثة في الحج وصامها مع السَّبع، فلا يلزمه التفريق بينهما؛** لأن التفريق بينهما إنما كان في الأداء لأجل الوقت، وقد فات، فسقط، كالتفريق بين الصَّلوات التي فات أوقاتها، فإنها تقضى متوالية لا متفرقة.

﴿٥٤٩﴾ **إذا حج متمتعًا ولا يستطيع الهدي ولا الصيام، فلا يسقط عنه الصيام،** يبقى معلقًا في ذمته حتى يستطيع الهدي فيهدي، أو الصوم فيصوم.

باب زيارة المسجد النبوي

﴿٥٥٠﴾ **زيارة المسجد النبوي ليس لها تعلق بالحج والعمرة،** لكن أهل العلم ﷺ يذكرونها في باب الحج أو في آخر كتاب الحج؛ لأن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا أو اعتمروا مروا بالمدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا.

﴿٥٥١﴾ **يستحب لمن زار مسجد رسول الله ﷺ أن يكثر من العبادة فيه،** ومنها: الصلاة، وقراءة القرآن، وحضور حلقات العلم، والاعتكاف، وغير ذلك.

﴿٥٥٢﴾ **يستحب الإكثار من صلاة النافلة في الروضة الشريفة إن تيسر له ذلك؛** لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**». متفق عليه.

﴿٥٥٣﴾ **يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة بشرط ألَّا تزاحم الرجال،** فإن كان لا يتيسر لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتى التوسعات التي طرأت عليه، حكمها حكم الأصل في الثواب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

﴿٥٥٤﴾ **الأماكن التي تزار في مدينة رسول الله ﷺ خمسة،** وهي:

(١) مسجد النبي ﷺ. (٢) قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهي في مكان واحد. (٣) البقيع، وفيه قبر عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٤) شهداء أُحُد، وفيهم حمزة بن عبد المطلب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٥) مسجد قباء.

وما عدا ذلك فإنه لا يزار.

﴿٥٥٥﴾ **لا يجوز شد الرحل لزيارة قبر رسول الله ﷺ**، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره ﷺ وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ.

﴿٥٥٦﴾ **من زار قبر رسول الله ﷺ يقف أمام قبره ويسلم عليه**، فيقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء، أو غير ذلك مما يراه مناسبًا، ثم يخطو خطوة ثانية، عن يمينه ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، أو غير ذلك مما يره مناسبًا. ثم ينصرف. هذه هي الزيارة المشروعة.

﴿٥٥٧﴾ **يجوز للنساء زيارة القبور، ومن ذلك زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه**، هذا هو الصحيح، وقد تكلمت على هذا بشيء من التوسع في كتابي "أحكام الحج والعمرة".

﴿٥٥٨﴾ **يجتنب الزائر لقبر الرسول ﷺ رفع الصوت وتكرار السلام وطول القيام؛** لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده. وكذا تكرار السلام وطول القيام عند قبره ﷺ، يفضي إلى الزحام، وكثرة الضجيج، وارتفاع الأصوات.

﴿٥٥٩﴾ **يجتنب عند السلام على رسول الله ﷺ من وضع اليمنى على اليسرى على الصدر كهيئة المصلي؛** لأنها هيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله!

﴿٥٦٠﴾ **لا يجوز لمن زار قبر رسول الله ﷺ أن يستلم الحجرة أو يقبّلها؛** لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصَّالح، بل هو بدعة منكرة.

﴿٥٦١﴾ **لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة،** أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله، وعبادة لغيره. **قاله الشيخ ابن باز** رحمه الله.

﴿٥٦٢﴾ **بعث السلام إلى رسول الله ﷺ مع من أراد زيارة المدينة من البدع؛** لأن الرسول ﷺ ليس حيًّا حتى ينقل سلام الحي له، ثم إنه إذا سلم المسلم، نقل سلامه مَن هو أقدر على إبلاغه وأوثق، وهم الملائكة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**». أخرجه أحمد، وأبوداود. وسنده حسن.

﴿٥٦٣﴾ **يستحب لمن زار مسجد رسول الله ﷺ أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛** لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ. متفق عليه.

وحديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**». صحيح. أخرجه ابن ماجه.

المحتويات

المقدمة ٣
مقدمة الخلاصة في أحكام الحج والعمرة ٥
وصايا مهمة للحاج والمعتمر ٧
باب النيابة والاستئجار في الحج والعمرة ٨
باب المواقيت ١٠
باب الإحرام ١٣
باب محظورات الإحرام ٢٢
باب فضل مكة والمدينة ٢٩
باب دخول مكة ٣١
باب الطواف ٣٢
باب السعي ٤٩
باب صفة الحج (يوم التروية) ٥٥
باب يوم عرفة ٥٧
باب المبيت بمزدلفة ٦٥
باب أعمال يوم النحر بمنى، ومنها رمي جمرة العقبة ٧١
باب أعمال أيام التشريق من المبيت والرمي وغير ذلك ٧٧
باب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة ٨٨
باب طواف الإفاضة ٩٠
باب طواف الوداع ٩٣
باب الهدي ٩٦
باب زيارة المسجد النبوي ٩٩
المحتويات ١٠٢